مخاطر التركيبات والنفايات الكيميائية

دراسة فقهية طبية

إعداد

دكتور/ مصطفى محمد عزب موسى

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ صدق الله العظيم [سورة البقرة: من الآية ١٩٥]

مخاطر التركيبات والنفايات الكيميائية دراسة فقهية طبية

مصطفى محمد عزب موسى

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

dr.mostafa.azab.35@azhar.edu.eg

ملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ،وبعد.

فإن الله –جل وعلا– قد جعل الشريعة الإسلامية خاتمة لكل الشرائع السماوية، وجعلها محققة لمصالح العباد لا يعتريها نقص أو قصور، فهي منزهة بفضل الله – تعالى– عن ذلك.

ومن أجل نعم الله علينا أن أحل لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ليحفظ أجسادنا وعقولنا من التلف والانحراف ، فيتحقق بهذا التشريع ما ابتغته الشريعة لكل مسلم من قوة فى الجسم ، ورجاحة واتزان في العقل ، وصاغ من مزيج ذلك كله الإنسان السوي الذي ينجذب إليه الآخرون إجلالا وتقديراً .

وإذا كانت التركيبات الكيميائية ونفاياتها مظنة للمفاسد فإن من أبرز قواعد الشريعة أنها جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولما كان الفرع الوقائي من أهم فروع علم الطب لما هو مقرر من أن الوقاية أيسر وأسهل وأجدى من العلاج ، من أجل ذلك تهتم كل الهيئات الطبية فى العصور الحديثة بالطب الوقائى اهتماماً كبيراً ؛لأنه يكفل لمواطنيها الخدمات الصحية التى تقيهم شر الأمراض والأوبئة قبل وقوعها، ويهيئهم للعمل والإنتاج.

وإذا كان الطب المعاصر قد اهتم بفرع الطب الوقائى منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي ،فإن التشريع الإسلامي قد اهتم به منذ عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقد أمر الإنسان بالمحافظة على نفسه جسماً وروحاً وعقلاً ،ونهاه عن تعريض نفسه لمواطن الهلكة ،قال تعالى:{ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ".

كما حرم على المسلم تناول أو اقتراف ما يضره ،ونهى –أيضا– عن تلويث البيئة ، والماء الذى يستعمله الناس ، وكذا الهواء النقى .

الكلمات المفتاحية: مخاطر– التركيبات – والنفايات – الكيميائية – طبية

Hazards of chemical compositions and waste are a medical doctrinal study

Mustafa Muhammad Azab Musa
Lecturer of general jurisprudence at the
Faculty of Sharia and Law in Damanhur
dr.mostafa.azab.35@azhar.edu.eg

Abstract

Title of the research : dangers chemical structures and trashes - medical and legislative study .

praise to Allah and peace to the prophet of Allah , his kinsfolk ,his companions and his his followers. but after.

Allah (Glory be to Him) made this legislation the last of all devine ones ,achieving the matters of the worshipers without any shortcoming ,it is far from any defect by the grace of Allah (Glory be to Him). One of the greatest blessings of Allah is allowing for us only the good things ,and prevented us from the bad things to keep our bodies far from damage and deviation ,so that this legislation should achieve strength in body and soundness in mind for every Muslim and this what the jurisprudence wanted,for that the sound human being be found who is attracted by the others for his estimation and respect . If the chemical structures and their trashes were probable reason for making bad things , so one of the important rules and aims of the jurisprudence is the implementing of the benefits and completing it ,and preventing the bad things and reducing them . For all that , all the medical organizations are interested in the preventive medicine because the preventive branch is very important because of the wise saying: prevention is better than treatment. Also ,because the people are given the healthy services which prevent people from diseases and epidemics before coming ,to be able to working and production. If the current medicine were interested in the preventive medicine since the middle of nineteenth century ,the Islamic legislation was interested in it since the lifetime of the prophet (peace be upon to Him). The Islamic legislation ordered the human being to keep his body ,his soul ,and his mind .It also prohibited him from damage and destruction .Allah (Glory be to Him)said : (Don't cause damage to your selves).Also ,it is forbidden for Muslim to have or to do what causes damage ,in addition to this , Islam prohibited polluting the surroundings , the water that is used by the people ,and the pure air

Key words: hazards - formulations - waste - chemical - medical

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد للّه نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،،،

وبعد:

فإن من أجل نعم الله علينا أن خلقنا في أحسن تقويم، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ،حتي نتمكن من أداء ما خلقنا من أجله، ويكمن ذلك في العبادة الحقة، والخلافة فى الأرض لعمارتها.

ولما كان الفساد في الأرض يتناقض مع عمارتها نهى الشارع عنه وحاربه محاربة شديدة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (من الآية ٨١ : يونس)،وقال :﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (الآية ٢٠٥ : البقرة).

ولما كانت التركيبات الكيميائية ونفاياتها مظنة لحصول الأضرار والمفاسد على صحة الإنسان والبيئة ، فالتلوث البيئي جزء من الفساد في الأرض؛ لكونه ضررا يطال الإنسان والحيوان والنبات ، ويتناقض مع ما يريده سبحانه من عمارة الأرض ؛ فإن من أبرز قواعد الشريعة عند الأصوليين أنها جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها وفى ذلك تحقيق لمبدأ هام ألا وهو: جلب النفع ، ودفع الضرر عموما، وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" لا ضرر ولا ضرار"[(١)]،حتى صار قاعدة فقهية؛ لعظمته ،وكونه من

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ك/ الأحكام ب/ من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤ برقم: (٢٣٤٠)، وعلق عليه عبدالباقي بقوله :إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

جوامع الكلم.؛ ليظهر أن الإسلام قبل أربعة عشر قرنا من الزمان قد سبق الطب الحديث في التحذير مما تعاني منه البشرية اليوم، فقد شجع على مقاومة الفساد وإبعاده عن الناس لدرجة أنه جعل أبسط أنواع هذا الدفع جزءا من الإيمان، قال- صلى الله عليه وسلم - :" الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول : لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"(١).

إشكالية البحث وأهدافه

إن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث، ويهدف إلى الإجابة عنها تتلخص فيما يلي:

١- يعتبر موضوع الأحكام المتعلقة بالوقاية من مخاطر التركيبات والنفايات الكيميائية من النوازل الحديثة، التي تعد دراستها والتفقه فيها باب عظيم من أبواب العلم الشرعى.

٢- بيان مفهوم وأسس الوقاية من مخاطر التركيبات والنفايات الكيميائية من المنظورين الفقهي والطبي.

٣- بيان مدي واقعية التشريع الإسلامي من مراعاته لفطرة الإنسان، وللواقع المحيط به أيضا.

٤- بيان مدى التوافق أو الاختلاف بين الأدلة والتطبيقات الفقهية الوقائية من مخاطر التركيبات والنفايات الكيميائية، وبين رؤية الطب الحديث واكتشافاته.

٥- بيان مدي شمولية التشريع الإسلامي بوجود العديد من التطبيقات المختلفة للوقاية من مخاطر التركيبات والنفايات الكيميائية فيه في شتى الأبواب الفقهية ، وهذا كله يصب في بيان أن هذه الشريعة من عند الله حقا ، وأنها الخاتمة للرسالات كلها.

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ المظالم والغصب ب/ إماطة الأذى (٣ / ١٣٣) ، ومسلم ك/ الإيمان ب/ شعب الإيمان (١ / ٦٣) برقم (٣٥) .

الدراسات السابقة

بعد البحث الدقيق –حسب بحثي وإطلاعى– لم أجد من تناول موضوعي المعنون بـ: " مخاطر التركيبات والنفايات الكيميائية – دراسة فقهية طبية " ، ولكني وقفت على بعض الكتابات والبحوث التي تناولت الحديث عن بعض الأفكار ذات الصلة به ، لكنها على العموم دراسات لم تعن ببيان الجانب الفقهي ولا بالأحكام المتعلقة بموضوع بحثي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تتلخص أهمية هذا الموضوع فى عدة أمور :

أولا : حاجة المكتبة الفقهية ورغبتي الشخصية في بحث الأحكام الشرعية المستجدة.

ثانيا: إلقاء الضوء على مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، لكونها الشريعة هي الخاتمة التى ارتضاها الله لعباده، ومن هنا كانت ملبية لكل حاجات المكلفين على اختلاف أحوالهم وأزمانهم .

ثالثا: الخروج بعلم الفقه من حيز النظرية إلى حيز التطبيق ، وذلك لأن العلوم لا تحلو ولا تؤتى ثمارها إلا إذا قورنت بتطبيقاتها ؛ فتكون سهلة الفهم على قارئيها ،واضحة المعالم لمبتغيها.

رابعا: إظهار أهمية علم الفقه، ومدى ارتباطه بأفعال المكلفين وأحوالهم وظروفهم ؛ لأنه – كما هو مقرر – العلم المبين لمرادات الشارع من خلقه.

خامسا : بيان ما وضعته الشريعة من قواعد عامة للأمور التي تتغير بتغير الحال والزمان والمكان، وأطلقت للعقل مجال الاجتهاد والبحث ، لذا حثت الشريعة على الاجتهاد والبحث في أحكام المسائل التي لم تنص عليها الشريعة نصاً قطعياً، وجعلت للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً.

المنهج المتبع في البحث

اعتمدت في هذا البحث على أكثر من منهج، ويأتي في مقدمتها ما يلي:

١- المنهج الإستقرائي: وهو يقوم على جمع و استقصاء فروع الأحكام الفقهية ونصوص الشريعة الغراء وما أدلى به العلماء والمتخصصون في هذا الموضوع، وعرضها عرضا منهجيا مرتبا.

٢- المنهج التحليلي: ويتلخص في عمليات ثلاث قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد . وهي : التفسير : ويعبر عنه بالتفكيك ، والنقد : ويعبر عنه بالتقويم , ثم الاستنباط , وهي أدوات لازمة في هذا البحث لإبراز الجوانب الوقائية من مخاطر التركيبات الكيميائية ونفاياتها.

٣- المنهج المقارن: ويحسن استخدام هذا المنهج عند المقارنة بين الجوانب الوقائية الصحية من مخاطر التركيبات الكيميائية ونفاياتها في أحكام الشريعة وما ثبت من حقائق في علم الطب الوقائي الحديث لإظهار مدى عناية الشريعة ، وسبقها في إرساء قواعـــد الوقاية والحماية من الأمراض.

إجراءات كتابة البحث

سأسير في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية :

أولا: تتبع الفروع المتعلقة بالصور المختلفة التركيبات الكيميائية ونفاياتها للوقوف على مدى تأثيرها.

ثانيا: تقسيم هذه الفروع إلى مباحث ومطالب وفروع حسب مقتضيات البحث.

ثالثا: بيان موقف الفقهاء من كل فرع فقهي ، وكذا موقف الطب منها ، معتمدا على كتب المحدثين خاصة فى الصور التي لم يتعرض لها الأقدمون.

رابعا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

خامساً: إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف فسأتبع ما يلى :-

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت المسألة محل خلاف .

ب- ذكر الأقوال فى المسألة وأهم الأدلة مع بيان وجه الدلالة، مع ما يرد عليها من مناقشات.

سادساً: عزو الآيات القرآنية الواردة إلى موضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

سابعا: تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة من الكتب المعتمدة.

ثامناً: عمل فهارس تفصيلية للبحث .

خطة البحث:-

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وبيان ذلك فيما يلي :-

المقدمة وتشمل أهمية الموضوع، وأهداف دراسته، ومنهج البحث ،وخطته.

التمهيد ويتمثل فى بيان اهتمام الإسلام بصحة البدن والمحافظة عليه

المبحث الأول : مخاطر التركيبات الكيميائية في العبادات والمعاملات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعمال مياة الصرف الصحى المنقاة كيميائيا.

المطلب الثاني : استعمال المرأة مركبا كيميائيا لمنع الحيض بقصد التمكن من أداء العبادات ومخاطره بين الفقه والطب.

المطلب الثالث : بيع الحيوانات المحنطة كيميائيا وحكم اقتنائها .

المبحث الثاني: مخاطر التركيبات الكيميائية في الاستخدامات الزراعية والطبية والعسكرية.

ويشتمل على أربعة مطالب :-

المطلب الأول : حكم استخدام المبيدات الزراعية وأثره على الصحة العامة بين الفقه والطب.

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للمريض تحت تأثير التخدير الكيميائي

المطلب الثالث: حكم الاستخدامات الكيميائية لإذابة الدهون من الجسم

المطلب الرابع: حظر انتشار الأسلحة االكيميائية، وأثر ذلك على الصحة بين الفقه والطب

المبحث الثالث: مخاطر التركيبات الكيميائية في الاستخدامات اليومية

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول : تناول الأطعمة المعلبة المشتملة على مواد كيميائية حافظة

المطلب الثاني : لبس الثوب المصنوع من مواد كيميائية

المطلب الثالث: استخدام أدوات التجميل المشتملة على مواد كيميائية

المطلب الرابع : استخدام المنظفات الكيميائية وأثره على الصحة بين الفقه والطب.

المطلب الخامس : في مزيلات الشعر الكيميائية

المطلب السادس : فى عمل الوشم على الجلد بمواد كيميائية

المبحث الرابع: الأحكام الوقائية من النفايات الكيميائية

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب :

التمهيد : في تحديد مشكلة النفايات الكيميائية

المطلب الأول: التعريف بالنفايات الكيميائية وأنواعها وطرق تصنيفها ومصادرها وأنواعها

المطلب الثاني: طرق التخلص من النفايات الكيميائية والإجراءات الوقائية منها

المطلب الثالث : آثار النفايات الكيميائية وأضرارها المختلفة.

الخاتمة: وتتضمن عرضا لأهم النتائج والتوصيات ، ثم الفهارس

تمهيد في بيان اهتمام الإسلام بصحة البدن والمحافظة عليه

اهتم الإسلام بصحة الإنسان اهتمامًا منقطع النظير، وظهر هذا الاهتمام في كافة النواحي، فجعل صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان، وكم في تعاليم الإسلام وآدابه من مردود صحي ، وفوائد صحية ،فقد أوصى بإزالة ما يساعد على تراكم الأوساخ على الجسم قال–عليه الصلاة والسلام–: " خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر "[(١)]، وأوصى بنظافته فقال :"السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"[(٢)]، والصلاة التي هي ركن الدين الركين جعل من شروط صحتها الطهارة ونظافة الثوب والبدن والمكان قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (سورة البقرة: من الآية ٢٢٢) ، والصوم الذي يعد أحد دعائم الإسلام رخص فيه للمريض وللمسافر الفطر فقال –عز من قائل_ ﴿ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة: من الآية ١٨٥)

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يهتم بالتطبب والاستشفاء حتى يتمكن من أداء كل الواجبات الملقاة على عاتقه، قال الحموي: " .. وكان يديم التطبب في حالة صحته ومرضه:

أما في صحته فباتخاذ التدابير الحافظة لها من الرياضة، وإكحال عينيه بالإثمد كل ليلة عند النوم، وتأخير صلاة الظهر في زمن الحر القوي، ويقول: أبردوا بها.

---

(١) متفق عليه : رواه (البخاري) محمد بن إسماعيل في صحيحه ك/ اللباس ب/ قص الشارب (٧ / ١٦٠) برقم (٥٨٨٩) ، و(مسلم) ابن الحجاج في صحيحه ك/ الطهارة ب/خصال الفطرة ٢٢١/١ برقم (٢٥٧).

(٢) رواه (البخاري) محمد بن إسماعيل ك/الصوم ب/سواك الرطب واليابس للصائم ٣١/٣ برقم (١٩٣٤).

وأما تداويه حال مرضه فثابت بما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: قد أخذت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والشعر والعربية عن العرب، فعمن أخذت الطب؟ قالت: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجلا مسقاما وكان أطباء العرب يأتونه فأتعلم منهم» [١].

وقد أمر الإسلام بالمحافظة على النفس، ونهى عن تعريضها لمواطن القتل، أو الهلكة ، قال تعالى : { وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } (النساء :من الآية ٢٩) وقال: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة : من الآية ١٩٥] ، والآيتان وإن نزلتا بسبب خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

ومع هذه العناية الإسلامية الفائقة بصحة البدن وقاية، وتداويا إلا أن العلماء اتفقوا في أمور واختلفوا في أمور أخرى تتعلق بموضوع بحثنا، سنتعرض لبيان موقفهم في كل ذلك، مع عرض أدلتهم ومناقشتها قاصدين – إن شاء الله –في كل ما نذكر الوصول إلى الحق، ولا شيء غيره ، واقفين مع اتجاه من يعضده الدليل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) أخرجه (الحاكم) أبو عبدالله النيسابوري في المستدرك على الصحيحين ك/الطب ب/ وأما حديث طارق بن شهاب (٤/ ٢١٨) برقم (٧٤٢٦) وقال :"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وانظر: (الكتاني)عبد الحي التراتيب الإدارية ٤٥٥/١. الناشر دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان (٣ / ٥٨٣)، تفسير ابن كثير (٢ / ٢٦٩)،(الشنقيطي) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٥٠) .

المبحث الأول في التعريف بمفردات عنوان البحث

أولا : تعريف المخاطر

المخاطر في اللغة مشتقة من خ ط ر، وهذه الحروف أصلان لمعنيين، أحدهما: القَدْرُ والمكانة، والثاني: الإشراف على الهلكة[١]، ويظهر ذلك من خلال المعاني التي استعملت فيها، منها:

ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة، يقال: رجل خطير، أي: له قدر، وأمر خطير، أي: رفيع[٢]، ومنه قوله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث: "ألا مشمرٌ للجنة؟ فإن الجنة لا خطرَ لها"[٣] أي: لا مِثْل لها [٤].

الإشراف على الهلاك، يقال: خاطر بنفسه يخاطر، وخاطر بقومه كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطر، أي: على شفا هُلكٍ أو نيل مُلكٍ[٥]، وقد جاء في الحديث "... إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله"[٦] أي: يلقيها في الهلكة بالجهاد[٧].

ومن جملة دلالات الخطر الخاطر، الذي هو اسم لما يتحرك في القلب من معنى يقال: خطر ببالي أمر، وعلى بالي كذلك، وهو يدل على

(١) انظر: (ابن فارس) أبو الحسين أحمد معجم مقاييس اللغة ١٩٩/٢.

(٢) انظر :(ابن منظور) محمد بن مكرم لسان العرب ٢٤٩/٤، –(الفيروزآبادي) محمد بن يعقوب القاموس المحيط ١/ ٣٨٦ ،(أنيس) د.إبراهيم وآخرون : المعجم الوسيط ١/ ٢٤٣.

(٣) انظر: رواه ابن ماجة في سننه، ك/ الزهد، ب/صفة الجنة، حديث رقم ٤٣٣٢، ٦٩٤/٥ .

(٤) انظر: ابن الأثير) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٦.

(٥) انظر: (الزبيدي) تاج العروس ١١/ ٢٠١، (ابن منظور) لسان العرب، ٢٤٩/٤ .

(٦) انظر: رواه البخاري في صحيحه، ك/ العيدين، ب/ فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم ٩٦٩، ص١٨٢.

(٧) انظر: (ابن الأثير) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦/٢.

الاضطراب والحركة ، ومنه قول القائل: خَطَرَاتُ الْهَوَى تَرُوحُ وَتَغْدُو ... وَلِقَلْبِ الْمُحِبِّ حَلٌّ وَعَقْدُ [١].

المعنى الفقهي للمخاطر:

إن استخدام الفقهاء لمفهوم المخاطر يكاد لا يخرج عن المعاني اللغوية المذكورة ، والفقهاء استخدموا مفهوم المخاطر على عدة معاني، منها:

١- المراهنة، وكل ما يعتمد على الحظ والمخاطرة ، كما قال القائل:

تبيت على أطرافها مجذئرة ..... تُكابِدُ همًّا مثل همِّ المُراهن.

٢- المجازفة وركوب الأخطار والإشراف على الهلكة في كل أمر يخاف عليه لا يعتمد النجاح فيه على الحظ، بل يكون للإنسان فيها رأي وتدبير [٢].

٣- الغرر واحتمالية الخسارة والضياع [٣].

ثانيا : تعريف التركيبات الكيميائية وما يتعلق بها

أ-تعريف الكيمياء

الكيمياء في اللغة : اسم هذه الصناعة الكيمياء وهو عربي واشتقاقه من كمي يكمى إذا ستر وأخفى ويقال كمى الشهادة يكميها إذا كتمها ، وقيل أصلها أعجمية.

---

(١) انظر: الكفوري) الكليات ٤٣٣/١، (المناوي)التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٥١)،(النسفي) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص: ٦٧.

(٢) انظر: ومن ذلك السفتجة: بضم السين وفتح التاء أن يدفع تاجر مالا بطريق القرض ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر وإنما أقرضه ليستفيد سقوط خطر الطريق انظر: (نكري) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢ / ١٢٤) ، (قلعة جي)معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٧) .

(٣) انظر: (النسفي) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ٦٥)، (الزمخشري)الفائق في غريب الحديث (١ / ٣٨٣)، (الجزري)النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤٦) ، (المناوي)التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٨٨).

والمحققون لهذه الصناعة يسمونها: الحكمة على الإطلاق وبعضهم يسميها: الصنعة، وقيل هي بمعنى : الحيلة والحذق وكان يراد بها عند القدماء تحويل بعض المعادن إلى بعض و (علم الكيمياء) عندهم علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية وجلب خاصة جديدة إليها ولا سيما تحويلها إلى ذهب و (عند المحدثين) علم يبحث فيه عن خواص العناصر المادية والقوانين التي تخضع لها في الظروف المختلفة وبخاصة عند اتحاد بعضها ببعض (التركيب) أو تخليص بعضها من بعض (التحليل) (مع)و(الكيميائي والكيمياوي) المتخصص في علم الكيمياء أو في تطبيق قواعده تطبيقا عمليا (ج) كيميائيون وكيمياويون ، والتفاعل الكيميائي أن تؤثر مادة في مادة أخرى فتغير تركيبها الكيميائي أو هو تغيير كيميائي يحدث في المادة بتأثير الحرارة أو الكهرباء ونحوهما[1].

<u>والمواد الكيميائية:</u> كل مادة كيميائية بحالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة، وتحدد اللائحة أسماءها وأنواعها.

وأما المواد الكيمائية الخطرة : فهي مواد كيميائية تتصف بسميتها أو قابليتها للانفجار ،أو ذات خصائص أخرى يمكن أن ينجم عنها خطر على صحة الإنسان أو البيئة [2].

وللعرب فضل السبق في وضع أساسيات علم الكيمياء ، ومن أشهر من كانت له أياد بيضاء في ذلك الطبيب الكيميائي أبو بكر محمد بن

(١) انظر: (ابن منظور) لسان العرب (٥ / ١٢٩)، (الخوارزمي)مفاتيح العلوم (ص: ٢٧٧) ،(أنيس) المعجم الوسيط (٢ / ٨٠٨).

(٢) انظر: : (السكري)علم الجيولوجياعند العرب مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية الإسلامية (ص: ١٦)، http://www.shamela.ws نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها ص ١ وما بعدها على موقع الشاملة.

زكريا الرازي "٢٣٦-٣١١هـ"، الذي ألف عدة مؤلفات في علم الكيمياء والطب وغيرها، ونادى بتقسيم المواد إلى نباتية وحيوانية ومعدنية، ثم قسم المعادن بدورها إلى أقسام ستة حسب خواصها، وكتابه "أسرار الأسرار" الذي شرح فيه هذه الخواص، وطرق تحضير المواد وتنقيتها وخلطها، وفصلها يعتبر مرجعًا هامًا في الكيمياء وقد ترجم إلى اللاتينية [١].

ب- طرق دخول المواد الكيميائية للجسم

يمكن أن تدخل المواد الكيميائية لجسم الإنسان عن طريق أربعة طرق رئيسية هي:

١- الاستنشاق : وهو الطريق الشائع الأكثر أهمية في التعرض المهني. وتشمل المواد المستنشقة: الغازات، الأبخرة، الأغبرة، والأدخنة، وترتبط درجة الاستنشاق بالخواص الفيزيائية والكيميائية للملوث والحالة الفسيولوجية للجهاز التنفسي .

٢- الامتصاص : من خلال الجلد والعينين: وهو الطريق الثاني الأكثر شيوعاً للتعرض، حيث توجد بعض المواد التي تستطيع النفاذ عبر الجلد والعينين والوصول إلى الدورة الدموية. وتعتبر تجاويف الشعر والغدد العرقية الدهنية إضافة إلى الجروح والخدوش الصغيرة في البشرة من أهم مناطق الجلد التي يمكن للمواد الكيميائية النفوذ من خلالها. كما يمكن لتلوث الملابس والأحذية أن يشكل خطراً جسيماً نظراً لتركز (تجمع) المواد الملوثة السامة عليها مما يزيد من شدة الإصابة. ولا يمكن إغفال ملامسة المواد الكيميائية للعيون، إذ تعتبر من أشد الأمور خطورة نظراً لشدة حساسية العين.

(١) انظر: (فليح) د. جنان -علم الكيمياء في المشرق الإسلامي ص ٣ ومابعدها.

٣- البلع : ويجري دخول المواد الكيميائية بهذه الطريقة إلى الجهاز الهضمي نتيجة ابتلاع وتناول الأطعمة أو المشروبات وغيرها الملوثة بالمواد السامة، أو تلوث اليدين وقضم الأظافر، أو بسبب غياب النظافة العامة أو الشخصية.

٤- الحقن الخاطئ :وذلك عن طريق الإصابة بآلة حادة ملوثة بالمادة الكيميائية [١]

ثالثا: معنى الوقاية

يرد مفهوم الوقاية -اصطلاحا- في الكتب التي عنيت بالطب الوقائي في الإسلام، فتذكر مصطلح (الطب الوقائي) بدلا من (الوقاية الصحية) ، وهو أي الطب الوقائي يعمل على المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية وتحقيق هذا الهدف يقوم على مجموعة من التعاليم والإرشادات والإجراءات , لوقاية الإنسان من الأمراض السارية والوافدة قبل وقوعها ومنع انتشار العدوى إذا وقعت، ولإطالة عمر الإنسان بتحسين ظروف معيشته ومنع الحوادث[٢].

وفيما يلي بيان بعض تعريفاته :

هو علم وفن الوقاية من الأمراض وتقوية الصحة , سواء على مستوى الفرد أو المجتمع[٣].

أو هو العلم المتعلق بالوقاية من الأمراض العضوية والجرثومية والنفسية في الفرد والمجتمع [٤].

(١) انظر: (فليح) د. جنان -علم الكيمياء في المشرق الإسلامي ص ٣ ومابعدها.
(٢) انظر: (الفنجري)د.أحمد شوقي الطب الوقائي في الإسلام ص١١.
(٣) انظر: (فريحات) حكمت مبادئ في الصحة العامة ص٨.
(٤) انظر: الصياد) د. إبراهيم عبد الحميد المدخل الاسلامي للطب ص ٧.

أو هو العلم المتعلق بمنع انتشار الأمراض الجرثومية والنفسية والعضوية , لتحسين أداء الأفراد والمجتمعات[١].

فمن خلال تلك التعريفات التي تكاد تكون متقاربة لفظا ومعنى يتبين أن الوقاية منهج متكامل لحماية الإنسان فردا أو مجتمعا والمحافظة على صحة وسلامة جسده من العلل والأمراض، وتحقيق ذلك يتم بإتباع مجموعة من التعاليم والإرشادات في معيشته وحياته.

رابعا: تعريف الطب

أ- تعريف الطب في اللغة : كلمة الطب من الكلمات الثرية بالمعاني فإن لها معان متعددةً ، فهي مصدر لمادة (طبب) ومن معانيها ما يلي :

- الترفّق والتلطّف يقال: طب به.
- الإصلاح والإحكام يقال : طب الشيءَ إذا أصلحه وأحكمه، ويقال: له طب بالأمور أي لطف.
- المهارة والحذق والحكمة وحسن الاحتيال ، فكل حاذق طبيب عند العرب، وأصل الطب الحذق بالأشياء والمهارة بها ،يقال : طب فلان : إذا مهر وحذق[٢].

وهذه المعاني كلها متداخلة متشابكة إذ المداواة والمعالجة تحتاج إلى المهارة والحذق ، كما أنها تحتاج إلى الترفق والحكمة وبجميع ما سبق

(١) انظر: (القضاة) د.عبد الحميد تفوق الطب الوقائي في الاسلام ص٥.

(٢) انظر: (ابن فارس) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٠٧،(الجوهري) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١ / ١٧٠ ،(الرازي) مختار الصحاح ص ٤٠٣ ، (ابن الأنباري)الأضداد ص ٢٣١، (الفيومي) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٣٦٨ ، (ابن سيدة)المحكم والمحيط الأعظم ٩ / ١٣٤، (الجزري) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ١١٠، (أنيس) المعجم الوسيط ٢ / ٥٤٩.

يكون الإصلاح والإحكام الذي ينتهي بنا إلى أجمل هيئة وأبهى صورة ، وهي هيئة الإنسان الصحيح السليم.

ب- تعريف الطب اصطلاحا :

الطب، وهو علم الأبدان يعد من أقدم العلوم وأهمها وأنفعها ،فعن طريقه تعرف طبائع الأبدان والأعضاء والآفات العارضة وطبائع الأزمان والبلدان، ومنافع الحركة والسكون، وضروب المداواة والرفق والسياسة ،فهو العلم الثاني بعد علم الأديان [١].

وقد عرف بتعريفات كثيرة منها أنه:

علم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية .

وقريب منه أنه :علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض[٢].

وأختم كلامي بالقول الماتع الجامع المانع للإمام عز الدين بن عبد السلام الذي شبه فيه الطب بالشرع وقاسه عليه في علة جامعة بينهما، ألا وهي جلب مصالح السلامة والعافية، ودرء مفاسد المعاطب والأسقام حيث قال: "الطب كالشرع، وضع: لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"[٣].

(١) انظر: (النمري) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٦).

(٢) انظر: (نكري) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢ / ١٩٨، (المناوي) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٣٥، (قلعة جي) معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٨.

(٣) انظر: (ابن عبد السلام)عز الدين قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٦.

المبحث الأول :مخاطر التركيبات الكيميائية في العبادات والمعاملات

يدور الحديث في هذا المبحث عن مدى تدخل التركيبات الكيميائية في حياة المسلم سواء في العبادات التي يؤديها أو في المعاملات التي ينشئها، كى نتحقق من أن لهذه التركيبات الكيميائية مخاطر أو لا، وهل لها خطرها في الاستخدام أو الاقتناء أو لا؟ هذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول: استعمال مياه الصرف الصحى المنقاة كيميائيا.

المطلب الثاني :استعمال المرأة مركبا كيميائيا لتأخير الحيض بقصد التمكن من أداء العبادات.

المطلب الأول: استعمال مياه الصرف الصحى المنقاة كيميائيا.

إن الحديث عن استعمال مياه الصرف الصحى التي تمت معالجتها كيميائيا يأخذ بأيدينا إلى النظر في معنى الاستهلاك للأعيان، والقدر الذى يحكم من خلاله بجعل هذا الماء نجسا، ومدى ملائمة هذه المياه التي تمت معالجتها في الاستعمال، ثم يستتبع الأمر جواز ذلك أو عدم جوازه، كل هذا من خلال هذا المطلب عبر الفروع الثلاثة الآتية:-

الفرع الأول: معنى الاستهلاك في اللغة والاصطلاح

الفرع الثانى: بيان القدر الذى تعتبر به نجاسة الماء من عدمه.

الفرع الثالث: استعمال مياه الصرف الصحى المنقاة كيميائيا.

الفرع الأول: معنى الاستهلاك في اللغة والاصطلاح.

الاستهلاك في اللغة:- يطلق الاستهلاك على معان كثيرة، فهو مأخوذ من هلك، يقال هلك الشئ يهلك هلاكا وهُلوكاً، ومَهْلَكاً ومَهْلِكاً ومَهْلُكاً، وبالتالي فهو يطلق ويراد به:-

- الكسر والسقوط، ولذلك يقال للميت هلك إذا سقط وانتهى.
- الجهد يقال استهلك الرجل في كذا وكذا: إذا جهد نفسه، واهتلك مثله، وطريق مستهلك الورد أي يجهد من سلكه.
- الضياع، يقال استهلك اللبن في الماء إذا ضاع وانتهى ولم يعد له أثر يعرف به، ولعل هذا المعنى الأخير هو الأقرب إلى معنى الاستهلاك المراد هنا(١).

الاستهلاك في الاصطلاح:-

يمكن استخلاص تعريف للاستهلاك من أحاديث النبى –صلى الله عليه وسلم– في هذا الشأن ، حيث أخبر النبى–صلى الله عليه وسلم–" أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث"(٢) وقوله –صلى الله عليه وسلم–

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ٦٢/٦–تعبد السلام محمد هارون– ط. دار الفكر– ط. سنة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩، مختار الصحاح صـ٣٢٧،تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ١٣/٦– ت– محمد عوض مرعب– ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط.الأولى ٢٠٠١م، معجم متن اللغة لأحمد رضا ٥٦١/٣– ط.دار مكتبة الحياة – بيروت– ط. ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٩م.

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقى في سننه /ب الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لا ينجس ٣٩٨/١ رقم (١٢٥٠)– ت: محمد عبد القادر عطا– ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات– ط. الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، وابن ماجة في سننه /ب مقدار الماء الذى لا ينجس ٣٢٥/١– ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله– ط. دار الرسالة العالمية– ط. الأولى سنة١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩، والدارقطنى في سننه /ب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١٨/١ رقم(١٧)– ت: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم –ط.مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان– ط. الأولى سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، وقال عنه الألبانى في صحيح الجامع الصغير، صحيح، صحيح الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين الألبانى ١٣٥/١ رقم (٤١٦).

لما سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ويشرب منه الكلاب والدواب , فقال: «ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء»[١] .

وجه الدلالة: هو أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة، فاستهلكت فيه بدون أن يكون لها ذكر في هذا الماء من ناحية اللون أو الطعم أو الرائحة، فلا يعتد بها وكأنها لم تخالطه، فيظل الماء أو أي مائع طاهر كثير على طهارته بدون أن يتأثر بهذا الشيء المستهلك فيه لطغيان كثرته عليه وجعله كأن لم يكن[٢].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الاستهلاك هو : اختلاط عين قليلة بأخرى كثيرة على وجه يمحو صفة القليلة وخصائصها ، بحيث تصبح منعدمة لا وجود لها كلبن المرأة إذا اختلط بغيره بحيث لم تبق له صفة الآدمية لا يثبت به تحريم النكاح[٣].

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه /ب مقدار الماء الذى لا ينجس ٣٢٥/١، والدارقطنى في سننه /ب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١٨/١ رقم(٢٠)، وقال عنه الألبانى في الإرواء صحيح ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ٦٠/١- ت: زهير الشاويش- ط. المكتب الإسلامي – بيروت- ط. الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

(٢) انظر: سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني ٢٢/١- ط. دار الحديث، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ١٨٠/١- ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) يستفاد هذا التعريف من قول الإمام ابن تيمية عن الأحاديث السابقة :" فلما كان حال الماء المسئول عنه أنه كثير قد بلغ القلتين ومن شزن الكثير أنه لا يحمل الخبث بل يستحيل فيه دل ذلك على أن مناط الحكم كون الخبث محمولا فحيث كان محمولا أي موجودا كان نجسا وحيث استهلك فهو غير محمول، كذلك قريب من هذا المعنى ما أورده البيجرمى فى الحاشية:" عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء استقذارها، وعدم الحد بخمر استهلك في غيره لفوات الشدة المطربة، وعدم الفدية على المحرم بأكل ما استهلك فيه الطيب لزواله". انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ٢٠/١- ت:عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي- ط. مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب) لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري ٩٩/٤، ط. مطبعة الحلبي- ط.سنة ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

الفرع الثانى: بيان القدر الذى تعتبر فيه نجاسة الماء من عدمه.

اختلفت كلمة الفقهاء في القدر الذى يصير به الماء نجسا على قولين :-

القول الأول: أن الماء طاهر على أصله قليلا كان أو كثيرا، ولا يصير نجسا إلا بتغير أوصافه وظهور النجاسة فيه، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية، والحنابلة في رواية، وابن تيمية وابن القيم(١).

القول الثانى: أن الماء الكثير لا يضره شيء من النجاسات إذا اختلطت به، ما لم تتغير أوصافه من ناحية الطعم أو اللون أو الرائحة، فإن تغيرت صار هذا الماء نجسا مثله مثل الماء القليل الذى يفسد بالنجاسة القليلة أو الكثيرة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية، والشافعية ، ورواية عن الحنابلة(٢).

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد القرطبي ٣٠/١- ط. دار الحديث – القاهرة- ط. سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، الكافي في فقه أهل المدينة لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ١٥٦/١- ت:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية- ط. الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٧٤/١وما بعدها-دار الفكر- ط. الثالثة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ٨٦٢/١وما بعدها- ت: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي- ط. مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية- ط. سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، كشاف القناع ٣٩/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢١وما بعدها- ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- ط.سنة١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) انظر: التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ٢٩٢/١- ط. دار السلام – القاهرة- ط. الثانية سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي ٧٢/١- ط.دار الكتب العلمية- ط. الثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠/١، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ٤٢/١٣- ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- ط. دار الكتب المصرية – القاهرة- ط.الثانية سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤، الحاوى الكبير للماوردى ٣٢٥/١-ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، المغنى لابن قدامة ٢٣/١- ط. مكتبة القاهرة- ط. سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوى ٨/١- ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي- ط. دار المعرفة بيروت – لبنان .

الأدلـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة:-

استدل أصحاب القول الأول القائلين: بأن الماء طاهر على أصله قليلا كان أو كثيرا، ولا يصير نجسا إلا بتغير أوصافه وظهور النجاسة فيه **بالكتاب والسنة والمعقول:-**

أما الكتاب:-

فبقولـه -تعالى-:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ من الآيـة ٤٨: سورة الفرقان.

وجه الدلالة : أن المياه المنزلة من السماء والمودعة في الأرض طاهرة مطهرة على اختلاف ألوانها وطعومها وأرياحها حتى يخالطها غيرها، والمخالط للماء على ثلاثة أضرب:

ضرب: يوافقه في صفتيه جميعا، فإذا خالطه، فغيره لم يسلبه وصفا منهما لموافقته لهما وهو التراب.

الضرب الثاني: يوافقه في إحدى صفتيه وهي الطهارة، فإذا خالطه فغيره، سلبه ما خالفه فيه وهو التطهير، كماء الورد وسائر الطاهرات.

الضرب الثالث: يخالفه في الصفتين جميعا، فإذا خالطه فغيره، سلبه الصفتين جميعا لمخالفته له فيهما وهو النجس، فلو فسد الماء من غير أن تغلب عليه النجاسة وتغيره لم يكن الماء مطهرا للنجاسات، وسقط تأويل أن الماء طاهر مطهر، وبالتالي فأن الماء طاهر على أصله إلى أن تغيره النجاسة(١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ١٣/٤١وما بعدها.

وأما السنة فبما يلى:-

١-عن أبى أمامة الباهلى -ضى الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: " الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ " (١)

وجه الدلالة: إن هذا الحيث فيه دلالة واضحة على أن الماء طاهر بدون تحديد للمقدار، فالوصف الذى يجعل الماء طاهرا من عدمه هو التغير سواء من ناحية اللون أو الطعم أو الرائحة(٢).

نوقش هذا الاستدلال بالحديث من وجهين :

الأول: بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به هنا، فقد قال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله، وقال الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه (٣).

الثانى: بأنه مردود حيث إن المراد كما قال النووي: يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه، والحديث يدل أن الماء لا ينجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا أو كثيرا ولو تغيرت أوصافه أو بعضها، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به، لا بتلك الزيادة كما سلف، فلا ينجس الماء بما لاقاه، ولو كان قليلا إلا إذا تغير (٤)

---

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقى في سننه /ب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ٢٩٢/١رقم (١٢٢٦)، وابن ماجة في سننه /ب الحياض ٣٢٧/١رقم (٥٢١)، وقال عنه الألبانى ضعيف . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ١٥٢/٦-ط. دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية- ط. الأولى سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(٢) انظر: بتصرف فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ٣٨٣/٢- ط. المكتبة التجارية الكبرى – مصر- ط. الأولى سنة ١٣٥٦هـ، بتصرف سبل السلام ٢٢/١ وما بعدها.

(٣) انظر: نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٤٥/١- ت: عصام الدين الصبابطي- ط. دار الحديث، مصر- ط. الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٤) انظر: المرجع السابق نفس الموضع.

٢-عن أبي سعيد الخُدريِّ: أنَّه قيلَ لرسولِ الله -صلى الله عليه وسلم -: أنتوضَّأ من بئرِ بُضاعة -وهي بئرٌ يُطرَحُ فيها الحِيَضُ ولحمُ الِكلابِ والنَّتْنُ-؟ فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: "الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ"(١).

وجه الدلالة: إن هذا الحيث عام في إثبات الطهورية للماء بدون أن يكون هناك مقدار يحكم من خلاله بأن هذا الماء طاهر أو غير طاهر، إنما الحكم مرتبط بظهور النجاسة ويترتب عليها تغير الأوصاف كالطعم أو اللون أو الرائحة(٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه محمول على حديث القلتين الذى يأتي ذكره، حيث إن هذا الحديث عام وحديث القلتين خاص، فوجب العمل بالدليلين عن طريق الجمع بينهما، فيكون الماء طهور لا ينجسه شيء إذا بلغ القلتين(٣).

استدل أصحاب القول الثانى القائلين: بأن الماء الكثير لا يضره شيء من النجاسات إذا اختلطت به، ما لم تتغير أوصافه من ناحية الطعم أو اللون أو الرائحة، فإن تغيرت صار هذا الماء نجسا مثله مثل الماء القليل الذى يفسد بالنجاسة القليلة أو الكثيرة، **بالسنة والمعقول:**-

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقى في سننه /ب التطهير بماء البئر ١/٨رقم(٦)، والدارقطنى في سننه / ب الماء المتغير ١/٣٣رقم(٥٤) وابن ماجة في سننه /ب الحياض ١/٣٢٧رقم (٥٢١)، وقال عنه الألبانى في الإرواء صحيح. إرواء الغليل ١/٤٥رقم(١٤).

(٢) انظر: بتصرف فيض القدير ٢/٣٨٣ .

(٣) انظر: بتصرف نيل الأوطار للشوكانى ١/٤٦، تحفة الأحوزى ١/١٧٠.

أما السنة فيما يلى:-

١- ما روى أن النبى-صلى الله عليه وسلم- أخبر " أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث"[١] وقوله --صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ويشرب منه الكلاب والدواب , فقال: «ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء»[٢] .

وجه الدلالة: أن ذكر القلتين في الحديث يدل على أن ما دونهما يكون غير طاهر، وإلا لما كان للتحديد فائدة، وحيث ذكر التحديد فهذا دليل على أنه فاصل بين نجاسة الماء وعدمها مالم تتغير أوصاف الماء من ناحية الطعم أو اللون أو الرائحة[٣].

نوقش هذا الاستدلال: بأن حديث لا ينجسه شيء يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها، والمنطوق يقدم فى الاثبات على المفهوم، فيكون الماء طاهرا على أصله قليلا أو كثير، إلا إذ تغيرت أوصافه[٤].

٢- ما روى عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[٥].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: سبل السلام ٢٦/١.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٤٦/١.

(٥) هذا الحديث متفق عليه أخرجه الإمام البخارى ومسلم في صحيحيهما. صحيح البخارى / ك الوضوء/ ب البول في الماء الدائم ٥٧/١ رقم(٢٣٩) - ت: محمد زهير بن ناصر الناصر- ط. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- ط. سنة ١٤٢٢هـ، صحيح مسلم /ك الطهارة/ب النهى في البول في الماء الراكد ٢٣٥/١رقم(٢٨٢)- ت: محمد فؤاد عبد الباقي- ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

وجه الدلالة: أن الماء إذا كان في حد القلة ينجس بالبول فيه، وإن لم يتغير، وأن حكم الماء الجاري بخلافه من حيث إن الماء الجاري إذا خالطه النجس فالجزء الذي يتلوه يرد عليه، فيغلبه، فيصير في معنى المستهلك(١).

نوقش هذا الاستدلال: بأن نهيه –صلى الله عليه وسلم– عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سدا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة، أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه، فيكون الاستدلال في غير محله(٢).

(١) انظر: شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ٦٧/٢رقم(٢٧٥)– ت: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش– ط. المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت– ط. الثانية سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٢) انظر: مجموع ابن تيمية ٣٤/٢١.

الرأي المختار:-

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فى هذه المسألة يبدوا لى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى القائلين بأن الماء الكثير لا يضره شيء من النجاسات إذا اختلطت به، ما لم تتغير أوصافه من ناحية الطعم أو اللون أو الرائحة، فإن تغيرت صار هذا الماء نجسا مثله مثل الماء القليل الذى يفسد بالنجاسة القليلة أو الكثيرة[١] ، وذلك لما يلى:

١- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة.

٢- إنه يتفق مع مقصد أسمى من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو الاحتياط وأخذ الحيطة في قليل الماء وكثيره الذى يصير به هذا الماء نجسا.

٣- إنه يتفق وروح الفقه الإسلامي في قاعدته الفقهية التي تقول:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح" [٢].

(١) ذهب الحنفية إلى أن حد الكثرة يكون بعدم تحريك طرفى الماء إذا تحرك أحدهما. بدائع الصنائع ٧٢/١.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد الكثرة هو ما بلغ قلتان فأكثرص؟؟؟؟

(٢) القواعد الفقهية أد محمد أبو زيد اإلأمير ص؟؟؟؟، القواعد الفقهية أد حامد الفقى ص؟؟؟؟.

الفرع الثالث: استعمال مياة الصرف الصحى المنقاة كيميائيا.

من محاسن استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة، المحافظة على احتياطي المياه حيث إن استعمالها في الزراعة أو أي استعمالات أخرى بدلا عن المياه الصالحة للشرب يؤدي إلى توفير هذه المياه والتوسع في المساحات الزراعية لإنتاج محاصيل متنوعة [١].

والحقيقة أن السبب وراء ظهور هذه الطرق العديدة في معالجة مياه الصرف الصحي في العصر الحالي هو تطور ما يُعرف بعلم الكيمياء ،فقد أصبحت مياة المجاري في الوقت الحاضر تعالج عبر عمليات كيميائية عن طريق أجهزة متقدمة، وقد ذكر أهل الاختصاص أنها تمر بعدة مراحل حتى تتم تنقيتها، هي: الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، والتعقيم، وبعدها لا يبقى للنجاسة أي أثر لا من جهة اللون، ولا من جهة الطعم، ولا من جهة الرائحة، فما حكم هذه المياه بعد معالجتها ،هل تصبح طاهرة، ويجوز التوضؤ بها أم لا ؟[٢].

الحقيقة إن الفقهاء قد تحدثوا عن مثل هذه المعالجة، فحتى يتسنى لنا الحكم على هذه المعالجة لابد من التعرض لما ذكره الفقهاء، وبالبحث والنظر وجدنا أن الماء الذى خالطته نجاسة فغيرت أوصافه يمكن تطهيره بأمور منها:-

(١) انظر: المعالجة البيولوجية لمياه الصرف الصحي لأحمد السروي الناشر: الدار العلمية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٠م، وانظر: الإدارة المستدامة للمياه والتربة ص (٢٣-٦٧

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام البخارى في صحيحه /ك الوضوء /ب صب الماء على البول في المسجد ١/٤٥رقم(٢٢٠) .

١- تكثير الماء المتنجس وزيادته، وذلك امتثالا لفعل النبى – صلى الله عليه وسلم مع الأعرابى الذى بال في المسجد[١].

٢- إزالة أسباب النجاسة مع انعدام الصفة والطعم واللون والرائحة وذلك كالبئر ينزح منها حتى يزول التغير وكالصهريج يتغير بميتة فيترك حتى يكثر ماؤه بمطر ونحوه [٢].

٣- زيادة الماء عن قلتين كما ذكر الشافعية والحنابلة تجعل الماء غير قابل لحمل النجاسة، فالماء الكثير المتغير بنجاسة يتطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير شمس، فزوال الحكم إذاً بزوال علته.

<u>وبناء على ما سبق يمكن القول</u> بأن تنقية مياه الصرف الصحي حسب طرق المعالجة المذكورة سابقاً، فإن نجاستها تكون قد زالت ويكون استعمالها جائزا وصحيحا، إلا أن الاستعمال يمر بعدة أمور تبنى على القواعد الفقهية في هذا الشأن، وهى:" الضرر يزال" وما يتفرع عنها من قضايا، فيمكن شربها شريطة أن لا يترتب على ذلك أضرار صحية [٣]، لكن الاستغناء عن استعمال مثل هذه المياه التي تمت معالجته كيميائيًا

(١) انظر: فقه النوازل حكم مياه المجاري بعد تنقيتها ومعالجتها من حيث الطهارة والنجاسة د. سعد بن تركي الخثلان – الموقع التالي : http://www.ahlalhdeeth.com .

(٢) انظر: مواهب الجليل ٨٤/١، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن بن يوسف العبدري الغرناطي ١١٨/١- دار الكتب العلمية- ط. الأولى سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٣) انظر: قرار هيئة كبار العلماء الدورة الثالثة عشر، وبموجب قرارها رقم (٦٤)، بتاريخ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ، الجامع في فقه النوازل لصالح بن عبدالله بن حميد – القسم الأول ص ٤٦ ط.مكتبة العبيكان –الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

في الأكل والشرب أولى تحوطاً من جواز حصول ضررها على صحة الإنسان، وتنزهًا عما تنفر منه طباع الناس وتستقذره[1].

كما أن استعمال هذه المياه المنقاة بالطرق العلمية السالفة الذكر في الوضوء وكل مجالات الري الزراعي، والحدائق ،وتغذية المياة الجوفية، والأغراض الصناعية، وغسل السيارات، وتنظيف ساحات البيوت ، ونحو ذلك فلا بأس به، بل ربما كان من الضروريات، توفيرًا للمياة الصالحة للشرب

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٦ / ٢١٥) ، فقه النوازل د. سعد بن تركي الخثلان حكم مياه المجاري بعد تنقيتها ومعالجتها من حيث الطهارة والنجاسة على الموقع التالي : http://www.ahlalhdeeth.com .

المطلب الثاني :استعمال المرأة مركبا كيميائيا لتأخير الحيض بقصد التمكن من أداء العبادات

من الأشياء المسلمة بها أن الحيض من الأمور التي كتبها الله سبحانه وتعالى على النساء، وهو: دم يخرج عند بلوغ المرأة من أقصى رحمها على سبيل الصحة، لا على سبيل الداء من غير صغر ولا ولادة ، ويختلف من امرأة إلى أخرى بين يومين أو أقل من ذلك، وبضعة أيام وله أحكامه الخاصة، فالحائض لا تصلي، ولا تصوم، ولا تطوف بالبيت، ولا يأتيها زوجها، وغير ذلك من الأحكام [١]، و قد تأتي على المرأة أزمنة وأمكنة فاضلة ربما ترى أن تستعمل أدوية لتأخير الحيض؛ حتى تتمكن من أداء العبادات فيها، فمثلا لو أن امرأة ذهبت لأداء مناسك الحج أو العمرة، وحرصت على شهود الخير، وتخشى من أن يقطعها الحيض عن إدراك المناسك، فهل هذا العمل جائز لها؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال بيانها فيما يلي:

القول الأول: يجوز تناول هذه الأدوية مطلقاً، وهذا القول يقتضيه إطلاق الحنفية وبعض الحنابلة، قال ابن ضويان: "وللأنثى شربه (أي: الدواء المباح) لحصول الحيض ولقطعه؛ لأنه الأصل حتى يرد التحريم ولم يرد" [٢].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٣٣/١وما بعدها– ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– ط. الثانية سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، بدائع الصنائع ٣٩/١وما بعدها، بداية المجتهد ٥٦/١وما بعدها، الذخيرة للقرافي ٣٧٣/١ وما بعدها– ت: محمد حجي– دار الغرب الإسلامي– بيروت– ط. الأولى سنة ١٩٩٤م، مواهب الجليل ٣٦٤/١ما بعدها، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ٣٤/١وما بعدها– ت: زهير الشاويش– ط. المكتب الإسلامي بيروت– ط. الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، المغنى لابن قدامة ٢٢٣/١وما بعدها، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٤٦٤) وما بعدها.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٠٤/١، ٥٠٥/٣– ط. دار الفكر–بيروت – ط. الثانية سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، المغنى لابن قدامة ٢٦٦/١، (ابن ضويان) منار السبيل ١/ ٦٧، (الكرمي) دليل الطالب ١/ ٢٣ ، استعمال أدوية لتأخير الحيض على موقع جامعة الإيمان التالي: http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1383.

القول الثاني: يحظر تناول هذه الأدوية مطلقاً، قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي: "هذه الأشياء –أي أدوية منع الحيض– لا يجوز تعاطيها من حيث الأصل كما ذكرناه؛ لوجود الضرر"(١).

القول الثالث: يجوز تناول هذه الأدوية بشرط أمن الضرر، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء المالكية، والحنابلة، وجمهور الفقهاء المعاصرين ،ودار الإفتاء المصرية، (٢).

وقيد ابن جبرين –رحمه الله تعالى– الجواز بأن يكون القصد هو العمل الصالح من فعل الصيام في زمنه، والصلاة مع الجماعة كقيام رمضان والاستكثار من قراءة القرآن وقت الفضيلة، فإن كان القصد مجرد الصيام حتى لا يبقى ديناً فلا يعد ذلك حسناً، وإن كان مجزئاً للصوم بكل حال(٣).

وقيد ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– الجواز بشرطين :

الأول: ألا يخشى الضرر عليها:

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنعُ الحيض لتطول المدة وتزدادُ عليه نفقتها، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة؛ لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة (٤) .

---

(١) انظر: (الشنقيطي) شرح زاد المستقنع ١٣/ ٢٥٢.

(٢) مواهب الجليل ٣٦٦/١، المغنى لابن قدامة ٢٦٦/١فتوى دار الإفتاء التى نشرت على جريدة اليوم السابع في ٢٧/٥/ ٢٠١٧م ، ورد في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية: "يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٤٠٠، من الفتوى رقم: ١٢١٦.

(٣) انظر: (ابن جبرين) فتاوى الشيخ ابن جبرين ١/ ٧١ .

(٤) انظر: (العثيمين)مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١١/ ٢٤٩ .

وقيد ابن باز –رحمه الله تعالى– ذلك بألا يكون فيه محذور شرعي أو مضرة[١].

الأدلـــــــــــــة

أولا : استدل أصحاب القول الأول المجيز بإطلاق بأدلة كثيرة منها ما يلي :

١– البراءة الأصلية، فالأصل الإباحة حتى يرد دليل التحريم ، ولم يرد، فنرجع إلى الأصل وهو الإباحة[٢].

٢– أكثر ما في هذا الدواء أنه يمنع الحمل وهذا جائز بدليل جواز العزل عن النساء [٣]، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد النبي ---صلى الله عليه وسلم– والقرآن ينزل»[٤].

٣– ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسقون نساءهم أدوية مأخوذة من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض أثناء الحج ويقاس الصوم عليه [٥].

ثانيا استدل أصحاب القول الثاني المانع بإطلاق بأدلة كثيرة ، منها ما يلي:

١– الأدوية التي تستعمل لمنع الحيض ذكر الأطباء أن لها ضرراً، وأنها قد تتسبب في أمراض كثيرة كسرطان الرحم مثلا، وقد ثبت «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار»[٦].

---

(١) انظر: (ابن باز)مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ٦١، استعمال أدوية لتأخير الحيض على موقع جامعـــــــة الإيمـــــــان التـــــــالي :
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1383 .

(٢) انظر: (ابن ضويان) منار السبيل ١/ ٦٧، (الكرمي) دليل الطالب ١/ ٢٣.

(٣) انظر: (ابن مفلح) الآداب الشرعية، ٣/ ٦٢.

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ النكاح ب/ العزل (٧ / ٣٣) برقم : ٥٢٠٩ ، ومسلم في صحيحه ك/ النكاح ب/ حكم العزل ٢/ ١٠٦٥ برقم :١٤٤٠.

(٥) انظر: (عفانة) حسام الدين فتاوى يسألونك ٢/ ٥١ .

(٦) انظر: سبق تخريجه.

والمعنى أنه لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بنفسه أو بغيره ضرراً، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر ،وبالتالي فإنه إذا أثبت أهل الخبرة أن هذه الأدوية تضر مستعملها، فلا يجوز له شرعاً الإقدام على ذلك [١].

٢- إن من طبيعة المرأة أنها تحيض؛ لأن الحيض أمر كتبه الله على النساء ، وهذه الأدوية يخرج بها البدن عن طبيعته واعتداله ، وكل ما كان كذلك خلف الضرر والعواقب الوخيمة ، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت ، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفس؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٢].

فلما كان الحيض مكتوبا على المرأة، وأنها يجب عليها شرعا أن تترك الصلاة والصيام لأجله، دل هذا على منعها من أن تأخذ ما يمنع الحيض عنها، وعلى هذا يعتبر هذا المنع الطارئ لنزول الحيض كعدمه[٣].

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/ ١٦٥ .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/الحيض ب/ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١ / ٦٨) برقم :٣٠٥ ،ومسلم في صحيحه ك/ الحج ب/ بيان وجوه الإحرام... (٢ / ٨٧٣) برقم: ١٢١١ .

(٣) انظر: :(الفوزان) مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان ٢/ ٥٧٠ .

٣- من القواعد الفقهية المقررة أن الضرر لا يزال بمثله، فما فوقه أولى[١] ، فإن ضرر استخدام هذه الأدوية أكبر من الضرر الذي تزيله، وضررها قد أثبته أهل الخبرة ، إضافة إلى أن ظهور الضرر واضح في إرباك هذه الأدوية للعادة، مما قد يسبب نزفاً عند المرأة[٢].

ثالثا : استدل أصحاب القول الثالث الذين أجازوا استعمالها إذا أمن الضرر بأدلة كثيرة منها ما يلي:

الجواز مع عدم الضرر فللآتي:

١- لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها وأدائها للعبادة مع الناس وعدم القضاء.

٢- البراءة الأصلية إذ الأصل الإباحة ولا دليل على التحريم مع أمن ضررها.

٣- ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسقون نساءهم أدوية مأخوذة من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض أثناء الحج، ويقاس الصوم عليه[٣].

عدم الجواز مع الضرر فللآتي :

(١) انظر: : (الزرقا) شرح القواعد الفقهية ١/ ١٩٥..

(٢) انظر: استعمال أدوية لتأخير الحيض على موقع جامعة الإيمان التالي : http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1383.

(٣) انظر: فتاوى يسألونك لحسام الدين عفانة ٢/ ٥١ ، استعمال أدوية لتأخير الحيض على موقع جامعة الإيمان : http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1383

١- قوله -تعالى -:﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فقد نهى – سبحانه – عباده عن الإقدام على ما يترتب عليه الضرر والهلاك.

قال ابن عاشور :عقب الأمر بالإنفاق في سبيل الله بالنهي عن الأعمال التي لها عواقب ضارة "[١]

٢- قوله – تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]،

قال ابن عاشور :قوله: ولا تقتلوا أنفسكم نهي عن أن يقتل الرجل غيره... ، وقتل الرجل نفسه داخل في النهي، لأن الله لم يبح للإنسان إتلاف نفسه "[٢].

٣- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار»[٣]،والمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه ولا أن يضر بنفسه [٤].

وقد سئل الإمام مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض؟ قال: ليس ذلك بصواب وكرهه، قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها" [٥].

وعليـــــه فإذا أمن الضرر جاز ذلك بعد الرجوع إلى أهل الخبرة ، وهو ما نقول به.

(١) انظر: التحرير والتنوير (ابن عاشور) (٢ / ٢١٣) .
(٢) انظر: المرجع السابق (٥ / ٢٥).
(٣) انظر: سبق تخريجه.
(٤) انظر: شرح محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤.
(٥) انظر: (الحطاب) مواهب الجليل ١/ ٣٦٦.

الرأي المختار :-

الذي يترجح في نظري هو القول الثالث الذي يرى أصحابه جواز استعمال هذه الأدوية لمنع الحيض إذا أمن الضرر بإخبار أهل الخبرة والثقة مع اشتراط وجود الحاجة لها؛ للآتي:

١-هذا القول وسط بين المانعين بإطلاق، والمجيزين بإطلاق، ويجمع بينهما، لأنه إن حصل التعارض وجب الجمع أولاً إن أمكن، كتنزيلهما على حالين ، والجمع هنا ممكن بتنزيل أدلة كل مذهب على حالة ،فتحمل أدلة المانعين على المنع إذا وجد الضرر المتحقق، وتحمل أدلة المجيزين على عدم تحقق الضرر والجمع بين الأدلة المتعارضة؛ لأن إعمال الكلام بما يمكن إعماله بحمله على معنى أولى من إهماله [١].

٢- أن ضرر هذه الأدوية نسبي يختلف من امرأة لأخرى، وبالتالي لا يستقيم القول بالجواز أو المنع مطلقاً، بل لابد على المرأة أن تسأل أهل الخبرة ، لمعرفة إمكان الضرر من عدمه ،ووقوعه في هذه الحالة إنما يكون على سبيل التبع، وليس أصلا، والقاعدة عند العلماء: أنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا[٢].

٣-لأن في القول به رفع للحرج والضيق والمشقة، والحرج مرفوع بقوله -تعالى- {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨] ،ولأن المشقة تجلب التيسير [٣].

---

(١) انظر: (الشنقيطي)مذكرة في أصول الفقه (ص: ٣٧٦)، (الزحيلي)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١ / ٣٦٥).

(٢) انظر: (ابن رجب)القواعد لابن رجب (ص: ٢٩٨).

(٣) انظر: (السيوطي)الأشباه والنظائر ٧٦/١ ومابعدها..

٤-استعمال هذه الأدوية يكون للحاجة إليها بصورة نادرة كحج وعمرة يضيق من دائرة الضرر الذي يعتبر نسبيا ومحتملا ، وإدراك المرأة للأماكن والأوقات الفاضلة في غالب الظن مصلحة ، والظن الغالب ينزل منزلة التحقيق ، والمتحقق لا يترك للمحتمل ،ولهذا استعمل بعض نساء السلف أدوية من الأعشاب لقطع الدم أثناء الحج[١].

اعتراض وجوابه

قد يقال : إن هناك فرقا بين الأدوية ، فإن التي تتكون من مركبات كيميائية قد لا تخلو من أضرار،أما أدوية الأعشاب فلا ضرر يترتب عليها، وحيث ثبت الفرق في التركيب فكذلك في حكم الاستعمال.

ويجاب عن هذا : بأن الفارق لا يؤثر من جهتين :

الأولى: أن العلة التي من أجلها قيل بتحريم استعمال هذه الأدوية موجودة فيهما، وهي احتباس الدم.

ثانيا: إذا كان المنع من هذه الأدوية لأنها كيميائية فهذا يفضي إلى القول بتحريم جميع الأدوية؛ لاحتوائها في الغالب على مواد كيميائية ،وهذا لا يقول به أحد [٢].

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (٢ / ٨٦٥).

(٢) انظر: استعمال أدوية لتأخير الحيض على موقع جامعة الإيمان التالي : http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1383 .

المطلب الثالث : بيع الحيوانات المحنطة كيميائيا وحكم اقتنائها

التحنيط مأخوذ من كلمة الحنوط، وهو ما يخلط من الطيب ليوضع في كفن الميت، والتحنيط المعروف الآن بالمواد الكيميائية هو :انتزاع أجزاء من الحيوان وحشوه بما يمنع من تعفنه بغرض تزيين المنازل أو المكاتب أوغير ذلك(١).

أما عن حكم شرائها وبيعها ؟ فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز بيع جلد الميتة بعد دبغه إلا جلد الإنسان والكلب والخنزير(٢) ؛ لأنه يكون طاهرًا بعد الدبغ، بدليل عموم حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (٣) فكلمة الإهاب مفرد معرف بالألف واللام ، وهي صيغة عموم، فتشمل جميع أنواع الجلود، وجلد الحيوان المحنط هو الجزء الأهم منه، والباقي تبع له (٤).

(١) انظر: (أنيس) المعجم الوسيط (١ / ٢٠٢) ،حكم تحنيط الحيوانات واقتنائها على الموقع التالي: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php? .

(٢) انظر:(ابن نجيم)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١ / ١٠٦) ، (النمري) الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٤٤١)،(الماوردي)الحاوي الكبير (١ / ٦٢) ،(ابن قدامة)المغني (١ / ٥٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك/ الحيض ب/ طهارة جلود الميتة بالدباغ (١ / ٢٧٧) برقم : ٣٦٦.

(٤) انظر:(الشنقيطي)مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤٤) ، اقتناء الحيوانات المحنطة على الموقع التالي : http://www.fikhguide.com.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع الحيوانات المحنطة على أقوال :-

القول الأول: ذهب إلى تحريم بيع الحيوانات المحنطة، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين(١).

القول الثاني: ذهب إلى إباحة بيع الحيوانات المحنطة، وهذا هو مقتضى كلام الحنفية بناء على إباحة بيع واقتناء الحيوانات وهى حية، والحنابلة بناء على الأصل العام وهو إباحة البيع مطلقا(٢).

الأدلـــــــــــــة:-

استدل أصحاب القول الأول: القائلين بتحريم بيع الحيوانات المحنطة **المعقول من وجوه :-**

الوجه الأول: إن بيع مثل هذه الأشياء وجوازه يؤدى إلى إنفاق المال فيما لا منفعة فيه، وما لا منفعة فيه إنفاق المال فيه إسراف يسأل عنه صاحبه يوم القيامة كما أخبر النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه :" لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع منها، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه"(٣).

---

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء الأردنية رقم(٢٠٧٣)، مجموع فتاوى ابن باز ٣٧٧/٥، ابن عثيمين، ومقتضى كلام عبدالمحسن العباد وقرار هيئة كبار العلماء، على اختلاف بينهم في سبب التحريم، وأما هيئة كبار العلماء فمن أجل السرف وأما الشيخ عبدالمحسن العباد فلأنها وسيلة للشرك كالصور والتماثيل المعظمة وأما الشيخ ابن عثيمين فمن أجل أنها ميتة يحرم بيعها. مجموع فتاوى اللجنة الدائمة المجلد الرابع عشر.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية نظام الدين البلخى ١١٤/٣- ط. دار الفكر- ط. الثانية سنة ١٣١٠هـ، حاشيـــــة ابن عابدين ٢٠٨/١، المغنى لابن قدامة ١٩٣/٤.

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه /: الزهد ١٢٥/٧رقم(٣٤٦٩٤) - ت: كمال يوسف الحوت-ط. مكتبة الرشد - الرياض-الأولى سنة ١٤٠٩هـ، والدارمى في سننه /ب كره الشهرة والمعرفة ٤٥٢/١رقم(٥٥٤)- ت: حسين سليم أسد الداراني- ط. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- ط. الأولى سنة ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، وقال عنه المحقق إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش والحديث صحيح.

الوجـــه الثـــانى: إن إباحـة بيـع الحيوانـات المحنطـة يـؤدى إلـى استعمالها، وهذا الاستعمال يؤدى إلى الشرك مثله مثل الصور والتماثيل المعظمة، فعدم إباحة بيعها أولى سدا للذريعة.

الوجـه الثالـث: إن الحيوانـات المحنطـة ميتـة، والميتـة يحـرم بيعهـا؛ لأنها نجسة، والنجس الذى لا يجوز الاحتفاظ بـه حرمـة بيعـه واسـتعماله أولى .

استدل أصحاب القول الثانى: القائلين بإباحة وجواز بيع الحيوانات المحنطة **بالكتاب والمعقول:-**

أمـا الكتـاب فبقولـه تعـالى:- ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥ ﴾ البقرة: ٢٧٥.

وجـه الدلالـة : إن هذه الآيـة تدل بعمومهـا علـى جـواز كـل بيـع وإباحته، ومن بين ما يشمله الجواز بيع الحيوانات المحنطة ، كما أنه يباح الانتفاع بمن ثبتت إباحته، وما يباح الانتفاع بـه يجوز التصرف فيه على الوجه المشروع(١).

وأما المعقول: فقالوا إن هذا من باب التمتع المباح فإن هذا العمل لم يرد بشأنه نص بالمنع أو الإباحة، والأصل في الأشياء الإباحة.

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين بحرمة بيع الحيوانات المحنطة :

بأن قيل بمنعه لشبه ذلك بالتماثيل فيه نظر، وقياسها على التماثيل بعيد، إذ ليس فيها مضاهاة لخلق الله؛ لأنها هي بذاتها عين الحيوان، وقد أجاز أهل العلم اتخاذ البو وهو جلد الحوار يحشى ثماماً أو تبناً، فيقرب من أم الفصيل فتعطف عليه فتدر اللبن.

(١) انظر: بتصرف تفسير القرطبى ٣٥٧/٣وما بعدها، تفسير الماوردى ٣٤٨/١.

لكن الأولى أن يفرق بين الحيوان المأكول اللحم وغير مأكول اللحم مما لم يؤذن في قتله أو سكت عنه، لأن في قتله إزهاقاً لروح بغير وجه مشروع وأما ما أذن الشارع بذبحه من الحيوانات غير مأكولة اللحم فيلحق بالحيوان المأكول اللحم في جواز تحنيطه ، إلا إذا أفضى هذا العمل إلى الإسراف والتبذير فيمنع منه لعلة إضاعة المال، فقد يصل الأمر بالبعض إلى إنفاق الآلاف للحصول على حيوان محنط، ولا يخفى ما في ذلك من إسراف [١].

كما أنه قد رجح أحد الفقهاء المعاصرين هذا فقال:" والله أعلم تحريم بيع متل هذه الحيوانات إذا كانت قد قتلت حية بغير ذبح شرعي بأنواعها بالطريقة المعروفة بغرز حقنة كيميائية يموت الحيوان مباشرة ويتجمد بالشكل الذي مات عليه كما يرى اليوم في الأسواق[٢]

وأما عن حكم اقتناء الحيوانات المحنطة : فقد ذهب أكثر المعاصرين إلى جواز اقتنائها بغرض التعليم، ولكنهم اختلفوا في اقتنائها للزينة, بناء على الخلاف الذى سبق ذكره في مسألة بيع الحيوانات المحنطة، زيادة على ما سبق هو التفريق في الحكم بين المذكى وغيره واستدلوا بأن غير المذكى (المذبوح بالطريقة الشرعية) يعتبر ميتة، والميتة لا يجوز بيعها ولا الاستفادة منها، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

(١)انظر: حكم تحنيط الحيوانات واقتنائها على الموقع التالي:
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwa.ald&Id=5535

(٢) انظر: حكم بيع الحيوانات المحنطة وتحنيطها وكلام العلماء المعاصرين – الشيخ ماهر بن ظافر القحطاني. http://www.al-sunna.net/articles/file.php?id=3002

والأصنام، فقيل: يارسول الله أرأيت الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها ويستصبح بها الناس؟ فقال : لا هو حرام" (١).

الرأي المختار:-

هو إباحة اقتناء الحيوانات المحنطة مطلقًا لما يلي :

١- الله -تعالى- قد فتح باب الانتفاع بما هو مباح من المنافع الموجودة على وجه هذه الأرض من المياة والأشجار والأطعمة والأشربة ، وغير ذلك مما على وجه هذه الأرض ، فكل ذلك الأصل فيه الحل والإباحة ، حتى يرد الدليل المانع من الانتفاع بشيء من هذه المنافع، ولا دليل على تحريمها.

٢- إن تشبيهها بالتماثيل والصور فبعيد، لكونها ليس فيها مضاهاة لخلق الله، بل هي بذاتها عين الحيوان أو جزؤه ، كما يبعد أيضا تحريمها لمجرد السرف؛ لأن الزينة والجمال مقصد شرعي، وتختلف اعتبارات الناس وأذواقهم وعوائدهم في التكاليف المالية العادلة في ذلك بما لا يخالف العرف ويخرج لحد التجاوز، والدليل على أن الزينة مقصد شرعي لا ينكر على فاعله أن الشرع أجازه بقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ [النحل: ٦] وقوله : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ، فقد امتن -تعالى- ههنا بنعم من جملتها الجمال والزينة، ولا يمتن إلا بجائز (٢).

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/البيوع ب/ بيع الميتة والأصنام ٣/ ٨٤ برقم (٢١٢١)، ومسلم في صحيحه ك/ المساقاة ب/ تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٣/ ١٢٠٧ برقم (١٥٨١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبدالسلام (١ / ١٣٨) ،الموافقات (الشاطبي) (٥ / ٣٦١)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ابن الجوزي) (ص: ٢٧٩) .

وعلى هذا يقال :إن الحيوانات على قسمين:

١- الحيوانات المباحة المذكاة بالذبح أو الصيد الشرعي، لا إشكال في جواز اقتناء وشراء المحنط منها على الراجح من أقوال أهل العلم .

٢- الحيوانات غير المذكاة، والراجح جوازها أيضاً لكون المتبقي من الحيوان هو الجلد والأجزاء اليابسة من بدن الحيوان، وقد أزيلت منها الرطوبة وكل ما ينتج فساداً أو عفونة، وَمُلِئَ جوف الحيوان بالمواد الحافظة فأشبهت الجلد المدبوغ ، فيجوز اقتناؤها إذا أهديت على الراجح. [١].

(١) انظر: اقتناء الحيوانات المحنطة . على الموقع التالي : http://www.fikhguide.com ، (السعيدان) وليد بن راشد القواعد الشرعية في المسائل الطبية ص٢ http://www.shamela.ws

المبحث الثاني: مخاطر التركيبات الكيميائية في الاستخدامات الزراعية والطبية والعسكرية

تمهيـــد: إن لمخـــاطر التركيبـــات الكيميائيـــة أثـــر واضـــح فـــي الاستخدامات العصرية ، هذه المخاطر من الممكن أن يكون تأثير على صحة الإنسان إذا لم يكن لهذه التركيبات من معدلات مبنية على أسس علميـة، وهـذا مـا يـدعونا إلـى بيـان هـذه المخـاطرات الكيميائيـة فـي الاستخدامات الزراعية والطبية والعسكرية من خلال هذا المبحث عبر المطالب الأربعة الآتية :-

المطلب الأول : استخدام المبيدات الزراعية وأثره على الصحة العامة بين الفقه والطب.

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للمريض تحت تأثير التخدير الكيميائي.

المطلب الثالث: الاستخدامات الكيميائية لإذابة الدهون من الجسم.

المطلب الرابع : حظر انتشار الأسلحة الكيميائية، وأثر ذلك على الصحة بين الفقه والطب.

المطلب الأول :

استخدام المبيدات الزراعية وأثره على الصحة العامة بين الفقه والطب.

تعرف المبيدات الحشرية: بأنها المواد الكيميائية التي تقتل أو تمنع أو تحد من تكاثر وانتشار الكائنات الحية التي تنافس الإنسان في غذائه وممتلكاته وصحته .

فهي مُعَدَّة لقتل الحشرات التي تسبِّب الحشرات أضرارًا بالغة بالمحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية، كما تسبب أيضًا أضرارًا للإنسان بنقلها للأمراض فيستعملها المزارعون وأصحاب البساتين؛ لحماية النباتات والحيوانات من أضرار تلك الحشرات، ويلجأ كثير من أصحاب الماشية وحيوانات المزرعة إلى رش حيواناتهم أو غمرها في محلول المبيد الحشري، وذلك لحمايتها من الذباب والقمل والسوس والقراد. هذه الآفات تنشر العديد من الأمراض مثل حمى المواشي وجرب الأغنام، ويمكن باستعمال مبيدات الحشرات مكافحة أمراض عديدة مثل الملاريا والتيفوس، وذلك بمعالجة أماكن تكاثر الحشرات التي تنشر هذه الأمراض.

ومن هنا فإن المبيدات الحشرية سلاح ذو حدين من ناحية مكافحتها للحشرات التي تسبب أضرارا كبيرة للإنسان والحيوان والنبات ، ومن ناحية تأثيرها بسبب الاستعمال المفرط أحيانا ،والخاطئ أحيانا أخرى على تلويث التربة والمياه الجوفية والهواء [١].

يقول أحد العلماء: " ونتيجة للاستعمال المفرط والخاطئ لهذه الأسمدة والمبيدات : فإن كمية كبيرة من هذه السموم تبقى في التربة دون انحلال زمناً طويلاً ، فمنها ما يمتصها النبات ، ومنها مع هطول الأمطار أو الري تتسرب إلى طبقات الأرض مسببة تلوثاً للمياه الجوفية والسطحية، أو تبخر بفعل حرارة الشمس مسببة تلوث الهواء المحيط " [٢].

---

(١) انظر:المبيد الحشري على موقع ستار تايمز http://www.startimes.com/?t=18201526
أضرار المبيدات الحشرية على صحة الإنسان والبيئة http://green-studies.com .

(٢) انظر: موقف القرآن من العبث البشري بالبيئة لمحمد محمود كالو (ص: ١٧) ترقيم الشاملة.

وبناء على ذلك : يجب التعامل مع جميع أنواع مبيدات الحشرات على أنها مواد سامة، فينبغي استعمالها بحرص شديد لتجنب القضاء على الحشرات النافعة ، ولا يجوز لمستخدمها استعمالها وفق هواه ، بل لا بدَّ من رجوعه لأهل الاختصاص لدلالته على النوع الملائم ليستعمله ، ويجب ارتداء الملابس الواقية عند استعمالها لتجنب حوادث التسمم. وتختار المبيدات المراد استعمالها بحذر شديد، وذلك لأن الاختيار الخاطئ قد يؤدي إلى قتل أو يؤدي إلى الإضرار بالنبات أو الحيوان المراد حمايته. كما يجب تجنب الاستعمال المكثف للمواد التي تترك متبقيات ضارة على المحاصيل الغذائية، ويجب عليه التقيد بالتعليمات والإرشادات المتعلقة بكيفية رش الأشجار والثمار ، والالتزام القطعي بالوقت المسموح له بقطف الثمار بعدها ، دفعا للضرر المترتب على مخالفة ذلك؛ لأن الإذن في استخدامها يجب أن يقتصر فيه على الأصل، وهو الإذن مقيدا بعدم الضرر بالنفس أو بالغير ؛إذ الأصل في المضار: التحريم والمنع ، ولأن الشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يكون بعكس هذا فهو مضرة يجب إزالتها، ودليل ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار»[(١)] ، والمعنى : ليس لأحد أن يضر نفسه ، ولا أن يضر غيره ،ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه [(٢)].

كذلك نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– المكلَّف أن يضرَّ نفسه أو يضرّ غيره ، فيه دلالة على منع الإنسان من التعدي على نفسه ،أو غيره [(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٣٧٩) ،شرح محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، أضواء على قواعد الفقه الكلية أد/ محمد أبو زيد الأمير صـ١٩٣.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤ / ٤٠٠)، حكم استعمال المبيدات الحشرية في رش ثمار الزراعة https://islamqa.info/ar/161808

المطلب الثاني :

الحكم الشرعي للمريض تحت تأثير التخدير الكيميائي

يعرف التخدير بأنه: طريقة للنوم المعكوس، فيقوم طبيب التخدير بتنويم المريض أثناء فترة العملية ليقوم الجراح بعمل واجبه، ومن ثم إيقاظ المريض بعد نهاية العملية(١).

يستخدم المخدر في العمليات الجراحية لمنع حصول الألم، الذي قد يمنع الجراح من إجراء العملية الجراحية، وهذا التخدير يكون عامًا للبدن كله، ويكون موضعيًا في منطقة محدودة من الجسم، ولا يوجد عقار مخدر يخلو تمامًا من الآثار السلبية ،ولأجل هذه الخطورة زاد الاهتمام بالتحضير لعملية التخدير ليكون من أكثر الممارسات الطبية أمانًا(٢).

لا يجوز إعطاء مريض جرعة مخدرة إلا عند اضطراره ؛لكونه لا يخلو من أضرار فلا يباح إلا عند وجود ضرر أكبر من ضرر التخدير مع اشترط الاقتصار على أقل جرعة تكفي في ذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها , إذ الأصل تحريم كل ما يغيب العقل (٣).

أما عن تصرفات المريض تحت تأثير المخدر فقد نقل ابن اللحام عن القاضي أبي يعلى في الجامع الكبير قوله : إن زال عقله بالبنج نظرت فإن تداوى به فهو معذور ويكون الحكم فيه كالمجنون وان تناوله متلاعبا أو قصد ليزيل عقله ويصير مجنونا فحكمه حكم السكران(٤).

---

(١) انظر: دور استشاري التخدير في تحضير المرضى ومريض القلب للعلميات الجراحية، مجلة صحة القلب (عدد ٩، ص ١٩)

(٢) انظر: الموجز الإرشادي عن التخدير ص٧.

(٣) انظر: الأحكام الشرعية للجراحة لسعد بن ناصر الشثري ص١١ فقرة ٢٠ بدون طبعة، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي. ٢٢٦/١- دار الفكر – دمشق- الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لان اللحام (ص: ٦٢).

وأما عن صلاته، فهل يصلي قبل إجراء العملية ، وإن لم يدخل الوقت ،أم يؤخر الصلاة حتى يفيق ،ويقدر على أدائها؟: هذه المسألة ورد ذكرها في الجمع بين صلاتين للمريض وصار خلاف كبير بينهم في إمكانية جمع الصلاة للمريض وعدم جمعها، وكان هذه الخلاف على قولين:-

القول الأول: يرى أنه يجوز الجمع بين صلاتين للمرض، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة [١].

استدلوا :" بما روي عن ابن عباس: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر» ، كذلك أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر»[٢]

وجه الدلالة: هو أن فعل النبى – صلى الله عليه وسلم دليل الجواز، وما دام قد فعله فهو مشروع.

نوقش هذا الاستدلال: ما الخبر الأول: فقوله: (من غير خوف ولا سفر) ، فنقول: أراد به: في المطر، وأما قوله في الخبر الثاني: (من غير خوف ولا مطر) ، فيحتمل أن يكون أراد: أن المطر انقطع في الثانية، ويحتمل أن يكون أراد: الجمع الذي يقوله أبو حنيفة وهو: أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها.

(١)انظر: شرح مختصر الطحاوى ١٠١/٢، التجريد ٩٠٧/٢، شرح مختصر خليل ٦٧/٢، الفواكه الدوانى ٢٧٠/٢، البيان في فقه الشافعية ٤٩٣/٢وما بعدها، المجموع ٣٨٣/٤، المغنى لابن قدامة ٢٠٤/٢وما بعدها

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحة /ك صلاة المسافرين/ ب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٩٠/١رقم(٧٠٥).

القول الثاني: يرى أصحابه أنه لا يجوز الجمع بين صلاتين للمرض، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية[1]

استدلوا بما روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش –رضي الله عنهما– لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد".

الرأي المختار:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك من باب التيسير والتخفيق على المكلفين ، كما أنه يمكن قياس جمع الصلاة وقصرها في المرض على جمع الصلاة وقصرها في السفر بجامع المشقة في كل.

وبناء على ما سبق: على الطبيب أن يتحرى الأمر بالنسبة للمريض فإذا أمكن أن يتأخر بإجراء العملية حتى يدخل الوقت مثل الظهر فيصلي المريض الظهر والعصر جميعاً إذا دخل وقت الظهر وهكذا في الليل يصلي المغرب والعشاء جميعاً إذا غابت الشمس قبل بدء العملية. أما إذا كان العلاج ضحى فإن المريض معذور، فإذا أفاق قضى ما عليه ولو بعد يوم أو يومين، متى أفاق قضى ما عليه والحمد لله، ولا شيء عليه مثل النائم إذا أفاق وانتبه ورجع إليه وعيه صلى الأوقات التي فاتته على الترتيب يرتبها ظهراً ثم عصراً وهكذا حتى يقضي ما عليه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: « من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» [2]،

(١)انظر: شرح مختصر الطحاوى ١٠١/٢، التجريد ٩٠٧/٢، البيان في فقه الشافعية ٤٩٣/٢وما بعدها، المجموع شرح المهذب ٣٨٣/٤.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ مواقيت الصلاة ب/ من نسي صلاة ...(١ /١٢٢) برقم٥٩٧ ، ومسلم ك/المساجد ومواضع الصلاة ب/ قضاء الصلاة الفائتة (١ /٤٧٧) برقم ٦٤٨.

والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم: إذا لم يطل فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله فيبتدئ فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» [١]،ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون، وإنما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم– الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي. [٢].

وبما أن عقاقير التخدير تظل موجودة في الجسم لساعات عديدة بعد أن يبدو أن تأثيرها قد توقف؛ فإنه توجه للمريض تعليمات مهمة، منها: أن يتجنب لمدة ٢٤ ساعة بعد التخدير العام ما يلي:

قيادة السيارة ، وشرب الكحول، والطهي ، والعمل على الآلات، والسفر بمفرده.

وعند تجاهل هذه التحذيرات قد توجد مخاطر كبيرة من اتخاذ قرارات خاطئة، وبطء ردود الأفعال عن الوضع الطبيعي، فربما تسبب في وقوع حادث، أو أذى لنفسه أثناء العمل على الآلة، أو طهي الطعام[٣].

(١) رواه أبو داود في سننه ك/ الحدود ب/ في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤ / ١٤١) برقم (٤٤٠٣)، والترمذي في سننه ك/ أبواب الحدود عن الرسول صلى الله عليه وسلم ب/ ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤ / ٣٢) برقم (١٤٢٣) ، وقال : "وفي الباب عن عائشة: حديث علي حديث حسن غريب "، وصححه الألباني.

(٢) انظر: فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة لابن باز (ص:٧،ومابعدها).

(٣) انظر: الموجز الإرشادي عن التخدير ص٢٠٢.

المطلب الثالث :

الاستخدامات الكيميائية لإذابة الدهون من الجسم

لا شك أن شفط الدهون يُعد من أشهر الجراحات التحسينية التي يجريها الرجال والنساء، وإن كانت النساء أكثر إقبالاً عليها؛ لأن تراكم الدهون يكون أكثر عندهن، وتُعد من أكثر العمليات شهرةً على مستوى العالم وبخاصة في الغرب بسبب سهولة إجرائها وتقدّم الأجهزة وتطوّر التقنيات الجراحية.

ومن مستجدات هذه العملية مؤخّراً حقن المنطقة المحدّدة بسائل يساعد في انقباض الأوعية الدموية لتقليل النزف، كما تم ابتكار جهاز للشفط يعمل بتقنية الأمواج فوق الصوتية، وهو مفيد في حالة شفط كميات كبيرة، إلا أن استخدامه يتطلّب الحذر لما قد يسبّبه من إزالة كمية زائدة أو حدوث حروق سطحية بالجلد(١).

أما عن الحكم الشرعي لعملية شفط الدهون فإن لها حالتين حسب الغرض من إجرائها:

الحالة الأولى: إذا كانت عملية شفط الدهون ضرورية أو حاجية مثل حالات الترهل والسمنة المفرطة وتضخم الصدر والأرداف والثديين، التي قد تكون عبئاً ثقيلاً على الجسم ، وتؤدي إلى انزلاق غضروفي في الظهر وإلى ثقل على العمود الفقري، وآلام للمفاصل ، فالراجح هو جواز إجراء عملية شفط الدهون في هذه الحالة بناء على أن هذه الدهون المتراكمة في بعض أجزاء الجسم فيها إضرار بالمريض في الحال أو المآل، وفي إزالتها بالجراحة إزالة للضرر، ومن القواعد المقررة أن

(١) انظر: الضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام والحقن التجميلي د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان ورقة علمية مقدمة لندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب" التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بمديرية الشؤون الصحية بالرياض http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=4868

(الضرر يُزال)، كما جاءت الشريعة بدفع المشقة الموجودة أو المتوقّعة تطبيقاً للقاعدة الفقهية (المشقّة تجلب التيسير)، ولا شك أن مشقة المرض والألم من أعظم المشاق التي أذن الشرع في إزالتها بكل وسيلة مباحة ليس فيها ضرر [١].

ولعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز العلاج بالأدوية المباحة [٢].

لكن يقيد هذا الجواز بشروط بيانها فيما يأتي:

١- أن لا يترتب على فعلها ضرر مماثل، أو أكبر من ضرر الحالة المرضية الموجودة، وإلا فلا يجوز فعلها فإن الضرر لا يزال بمثله ولا بأكبر منه [٣].

٢- ألا يكون هنالك وسيلة للعلاج يكون استعمالها أهون ولا يترتب عليها ضرر كممارسة التمارين الرياضية ، أو اتباع نظام غذائي لتخفيف السمنة ونحو ذلك، فإذا أمكن العلاج بها فينبغي المصير إليها.

٣-أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية بمعنى أن تكون نسبة احتمال نجاح العملية أكبر من نسبة احتمال فشلها، فإذا غلب على ظن الطبيب الجراح فشل العملية أو هلاك المريض فلا ينبغي الإقدام على ذلك، قال سلطان العلماء العز ابن عبد السلام: " وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها [٤].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٦، ص ٨٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٤١٩/٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٦).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (٩٢/١)، فتاوى يسألونك لعفانة (٧ /٢٢١- ٢٢٣).

الحالة الثانية: أن تكون عملية شفط الدهون من أجل رشاقة القوام ، وتحسين المنظر والمظهر العام ،و لتكون جميع الأعضاء متناسقةً رغم أن الخِلْقة معهودة معتادة، وهو ما يسمونه بالتجميل من أجل التجميل فهذه العملية محرمة شرعاً؛ لكون الهدف منها هو مراعاة مقاييس الجمال كما تصورها وسائل الإعلام المختلفة ، ولكونها داخلة في تغيير خلق الله ،وهو من عمل الشيطان واتباع لخطواته كما قال –تعالى –: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) ويدخل في قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:" والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "[1] .

وترجيح الحرمة هنا: مبني على أن في هذه العمل تعريضاً للجسم لمضاعفات كبيرة كالتخدير واحتمال النزيف والالتهاب فضلاً عن التورّم والكدمات والتجمّع الدموي والحروق السطحية، وقد تقرّر أن الأصل حرمة الاعتداء على جسم المعصوم بقطع أو جرح إلا لضرورة أو حاجة معتبرة، وشفط الدهون في هذه الحالة ليس له ضرورة ولا حاجة، إذ لا يترتَّب على تراكم الدهون مَرَض أو اعتلال للجسم، وإنما يُراد تعديل القوام وتحسين المظهر العام، وهذا لا يسوِّغ تعريض الجسم للمخاطر [2].

ولأن هذا يعد لونا من ألوان إضاعة المال وتبذيره التي نهى عنها الشارع الحكيم في قوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧] ، وقوله: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ تفسير القرآن ب/ {وما آتاكم الرسول فخذوه} (٦ / ١٤٧) برقم : ٤٨٨٦ ، ومسلم ك/ اللباس والزينة ب/تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... (٣ / ١٦٧٨) برقم ٢١٢٥ .

(٢) انظر: فتاوى يسألونك عفانة (٧ / ٢٢٣) ، فتوى مركز الفتوى على موقع الشبكة الإسلامية : (www.islamweb.net)، موقع إسلام أون لاينwww.islamonline.net) .

وقول النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»(١).

وقد ذهب بعض الباحثين: إلى جواز شفط الدهون في هذه الحالة أيضاً إذا لم يوجد وسيلة أخرى تقوم مقامها ولم يترتَّب عليها ضرر أكبر وذلك بناءً على ما ذكره بعض متأخري الحنفية من جواز تسمين المرأة نفسها لزوجها بأكل بعض المأكولات التي تسبِّب السمن(٢).

ويجاب عن هذا : بأنه قياس مع الفارق، لأن الأصل في الأكل الإباحة، كما أنه لا دليل يمنع من تسمين الجسم تسميناً معتاداً يزيده جمالاً وقوة، خصوصاً أن المرأة مأمورة بالتزين لزوجها ما دام مقدوراً لها ومأذوناً به من قبل الشارع ، أما شفط الدهون فهي عمليات جراحية تشتمل على الجرح والتخدير، وربما كشف العورة، وبذل المال الكثير، ولها مضاعفات كثيرة، والأصل عدم جوازها إلا لحاجة أو ضرورة، فلا يصح قياسها على أكل ما يسبِّب السمن (٣).

(١) انظر: متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ الاستقراض، ب/ ما ينهى عن إضاعة المال (٨٤٨/٢)، (٢٢٧٧)، ومسلم، ك/ الأقضية، ب/ النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٠٨١/٣)، (٥٩٣).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية لنظام الدين ٣٥٥/٥، وفيها " والمرأة إذا كانت تسمِّن نفسها لزوجها فلا بأس به))، وفي موضع آخر تقييد ذلك بألاَّ تأكل فوق الشبع".

(٣) انظر: الجراحة التجميلية دراسة فقهية لصالح بن محمد الفوزان –رسالة دكتوراه– ص٢٩١.

المطلب الرابع :

حظر انتشار الأسلحة الكيميائية، وأثر ذلك على الصحة بين الفقه والطب.

تعد الأسلحة الكيميائية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل ،لأن المتخصصين في أمر التسلح قد اصطلحوا على إطلاقها على ثلاثة أنواع من الأسلحة، هي: السلاح الكيميائي والنووي، والبيولوجي .

والسلاح الكيميائي: هو كل مادة تسبب ألماً أو تسمماً في جسم الإنسان، سواء كانت غازاً كالكلور، أم سائلاً كالخردل، أم جسماً صلباً كالكلور استوفينون(١).

وقد اختلف العلماء في حكم استخدام هذه الأسلحة على قولين:

القول الأول: أنها مباحة، بل من القوة الواجبة، التي أمر المسلمون بإعدادها لمواجهة أعدائهم، وهو مقتضى قواعد أهل العلم في هذا الباب ،وبه قال أكثر من بحث هذه المسألة من المعاصرين (٢).

استدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلي:

١-عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال:٦٠) لكون كلمة (قوة) نكرة ،وربما أفادت النكرة في سياق الإثبات العموم بمجرد دلالة السياق كقوله تعالى: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ (من الآية ٥: الانفطار) (٣).

وقد فسر النبي ـ ﷺ ـ القوة بقوله:" ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي»(٤).

---

(١) انظر: أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي لخيرالدين مبارك عوير ص٦ وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع السابق ص٩.

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:٢٤٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ك/الإمارة ب/ فضل الرمي والحث عليه...(٣ / ١٥٢٢) برقم (١٩١٧).

والمعنى أن معظم القوة وأنكاها للعدو الرمي، وهو يشمل سائر أنواع استعمال السلاح [١].

٢- ما روي عن ابن عمر قال: «حرق رسول الله ـ ﷺ ـ نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة» فنزلت: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر: ٥] [٢].

وجه الدلالة : أن الإحراق يعم به الإهلاك ، وقد فعله النبي ـ ﷺ ـ، فيقاس عليه الأسلحة الكيماوية لكونها مثله في التدمير وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته [٣].

٣- ما روي «أن النبي نصب المنجنيق على أهل الطائف» [٤].

وجه الدلالة : أن المنجنيق[٥] يعم به الإهلاك ،وقد فعله النبي- صلى الله عليه وسلم- ، فيقاس عليه الأسلحة الكيماوية لكونها مثله في عموم الإهلاك [٦].

القول الثاني: أنها غير جائزة، و انتصر لهذا القول بعض المعاصرين أيضا.

---

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير لأبو حيان (٥ /٣٤٣)، تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٤)، شرح محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم (٣ / ١٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري ك/ الجهاد ب/ حرق الدور و النخيل (٣٠٢١)، ومسلم ك/ الجهاد ب/ جواز قطع أشجار الكفار و تحريقها (١٧٤٦) عن ابن عمر.

(٣) انظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٤) ، أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقـــــه الإسلامي ص٩.

(٤) رواه الترمذي في سننه ت شاكر ك/أبواب الأدب ب/ ما جاء في الأخذ من اللحية (٥ / ٩٤) برقم :٢٧٦٢ ، والبيهقي في السنن الصغير للبيهقي ك/السير ب/ ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب (٣ / ٣٨٩) برقم :٢٨٤٢.

(٥) المنجنيق : آلة قديمة من آلات الحصار كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها. انظر: (أنيس) المعجم الوسيط (٢ / ٨٥٥).

(٦) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٢٣/٤)، وهناك أدلة كثيرة أوردها صاحب أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي خيرالدين مبارك عوير ص١١ وما بعدها.

واستدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: " إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار" ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: "إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما" (١).

وجه الدلالة : يكمن في النهى عن القتل باستعمال النار، والأسلحة الكيماوية تتحقق فيها نفس العلة وهي الإحراق، بل حصوله فيها أشد، فتكون أولى بالتحريم.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن هذا الحكم من حيث الأصل، ولكن لو فعلوا بنا ذلك، كان لنا الحق في دفع اعتدائهم بالمثل والله عز وجل يقول :﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (من الآية ١٩٤: البقرة) (٢).

٢- نهي النبي ﷺ عن المثلة(٣)، والقتل بهذه الأسلحة فيه تمثيل بمن يقتل بها، فيكون منهيا عنها.

٣- نهي النبي ﷺ عن قتل الصبيان و النساء(٤)، واستعمال هذه الأسلحة ذريعة لقتلهم؛ لأنها تقتل الجماعات فلا تفرق بين رجل أو امرأة أو صبي.

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن وقوع ذلك هو على سبيل التبع، وليس أصلا، والقاعدة عند العلماء: أنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا(٥). استقلالا(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ك/ الجهاد ب/ لا يعذب بعذاب الله (٤ / ٦١) برقم: (٣٠١٦).

(٢) انظر: : تفسير الطبري = جامع البيان (٣ / ٥٨٠).

(٣) انظر: رواه مسلم في صحيحه ك/ الجهاد ب/ تأمير الأمراء على البعوث... (١٧٣١).

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ك/ الجهاد ب/ قتل النساء في الحرب (٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه ك/الجهاد ب/ تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤).

(٥) انظر: القواعد لابن رجب (ص: ٢٩٨).

ويؤيد هذا ما رواه الصعب بن جثامة ﷺ قال: مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء أو بِوَدَّان وسُئِلَ عن أهل الدار يُبَيَّتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: (هم منهم) [(١)].

فقوله: (هم منهم) أي: هم في حكمهم، في جواز قتلهم، إذا لم يمكن التمييز بينهم، ولم يتعمد قتلهم وأما النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا[(٢)].

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز اتخاذ هذه الأسلحة هو الأولى بالقبول، ولكن بضوابط(٣)؛ مراعاة لما ورد من أدلة أصحاب القول الثاني:

الأول: ألا يندفع العدو إلا بها؛ فإن الصائل يدفع بالأخف ثم الأشد.

الثاني: ألا يترتب على استعمالها ضرر على المسلمين؛ فإن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح، إلا إذا كانت مصلحة استعمالها تفوق مفسدتها.

الثالث: أن يكون استعمالها بقدر الضرورة، أو الحاجة، لأن استعمالها ضرورة ، وهي تقدر بقدرها.

الرابع: أن يتقى استعمالها في الأماكن المأهولة بالنساء والأطفال للنهي عن قتلهم، إلا على سبيل المعاقبة بالمثل، أو إذا لم يتميزوا.

---

(١) رواه البخاري في الجهاد/باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣٠١٣)، ومسلم في الجهاد/باب جواز قتل النساء والولدان في البيات...(١٧٤٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤٩/١٢)، وهناك أدلة كثيرة أوردها صاحب أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي خيرالدين مبارك عوير ص١٤ وما بعدها.

(٣) انظر: هذه الضوابط ذكرها صاحب أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي خيرالدين عوير ص١٥.

المبحث الثالث:

مخاطر التركيبات الكيميائية في الاستخدامات اليومية

تمهيد: إن للتركيبات الكيميائية مخاطر عديدة على المكلفين، هذه المخاطر تجعلنا ننظر في أمر هذه التركيبات ، وخصوصا فيما يستخدمه المكلفون في حياتهم اليومية ، كى نضع أيديهم على ما يضرهم فيجتنبوه، وما ينفعهم فيستخدموه ن وما لا غنى لهم عنه وفيه ضرر فيقفوا فيه على قدر احتياجهم في الاستخدام ، وذلك من خلال هذا المبحث عبر المطالب الآتية :-

المطلب الأول: تناول الأطعمة المعلبة المشتملة على مواد كيميائية حافظة.

المطلب الثاني : لبس الثوب المصنوع من مواد كيميائية.

المطلب الثالث: استخدام أدوات التجميل المشتملة على مواد كيميائية .

المطلب الرابع : استخدام المنظفات الكيميائية وأثره الصحي بين الفقه والطب.

المطلب الخامس : مزيلات الشعر الكيميائية.

المطلب الأول: تناول الأطعمة المعلبة المشتملة على مواد كيميائية حافظة.

تشير الدراسات الى أنّ أكثر من٣٠٠٠ نوعاً من المواد الحافظة يُستخدم اليوم في مختلف انواع الخضار المعلّبة، وتتميز الأطعمة المعلبة بكونها زهيدة الثمن وسهلة التحضير الا أنه من الضروري معرفة بعض المخاطر التي ترافق استهلاك هذا النوع من الأطعمة والتي لا يكاد يخلو منها بيت.

ولتحديد فيما اذا كانت الأطعمة المعلبة آمنة أم ضارة على صحة الانسان فلا بد من عرض سلبياتها وإيجابياتها كما يلي:

أولا : الإيجابيات ومنها:

١- تتميز الأطعمة المعلبة بسعرها غير الباهظ , إمكانية تخزينها لفترات تتراوح بين ١-٥ أعوام .

٢- تحتوي بعض الأطعمة المعلبة على قيمة غذائية تعادل تلك التي تحملها الأطعمة الطازجة، على عكس الاعتقاد السائد بأن قيمتها الغذائية تتناقص بتعليبها اذ أثبتت دراسات حديثة أن هذه القاعدة لا تنطبق على جميع أنواع الأطعمة . فعلى سبيل المثال يقلل التعليب من مستويات العناصر الغذائية الحساسة للحرارة كفيتامين (ج) ، إلا أن تعريض البعض الآخر لدرجات حرارة مرتفعة تزيد من قدرة الجسم على امتصاص المواد المُضادة للتأكسد كالبيتاكاروتين مما يجعلها بديلا صحيا عن الأطعمة الطازجة.

ثانيا : السلبيات ومنها:

١- تفقد الكثير من المواد الغذائية قيمتها الغذائية عند التعليب وذلك بسبب الحرارة العالية المستخدمة في التعقيم , حيث يحدث هدر في القيمة الغذائية للبروتينات نتيجة تحللها بسبب الحرارة العالية

٢ – تلوث الأغذية المعلبة بمادة البيسفينول إيه

وهي مادة كيميائية تستخدم في طلاء داخلية العلب للحيلولة للحد من الاتصال المباشر بين المعدن والطعام المعلب , كما تستخدم لزيادة صلاحية الطعام المعلب . عملت إحدى الدراسات على تفحص عدة أنواع من المعلبات لتحديد محتواها من هذه المادة , وتبين أن العديد منها يحتوي على تراكيز بسيطة من المادة ولا يحتوي البعض الآخر على أية تراكيز.

ولهذا تصاعد القلق بشأن مدى خطورة هذه المادة على صحة الإنسان وخاصة باختلاطها مع الطعام وبالرغم من أن مختلف المنظمات الحكومية والمعاهد العلمية قد أجمعوا على أن خطر وجود هذه المادة في المعلبات لا يكاد يذكر، إلا أن مجموعة اخرى اتفقت على ضرورة إعادة تقييم ما يسمى بالحد الأعلى من المستويات المسموح باستخدامها مادة البيسفينول (أ)؛ إذ شاع في الآونة الاخيرة ارتباطها بالإصابة بالأورام الخبيثة، وأمراض القلب واضطرابات النمو بالرغم من الحصول عليها بتراكيز ضئيلة[١].

وبعد ذكر هذه المثالب والمزايا الطبية للأطعمة المعلبة يمكن القول بأن الحكم الشرعي فيها ينبني على أن : صناعة الأغذية من الصناعات المهمة ، لأن الباب فيها مفتوح إلا فيما حرمه الشرع ، فصناعة الأدوية مهنة شريفة وهي نوع جهاد ؛ لأننا بها نجاهد الجوع والفقر ونحمي بها –

(١) انظر: مقال(عبد) ليما علي دليلك الصحي لتناول الأطعمه المعلبة) https://www.altibbi.com ، مقال احذروا الإكثار من الأطعمة المعلبة على موقع http://bintjbeil.org/article/105510 ، مقال بعنوان دليلك الكامل إلى الأدوية المعلبة في ١٤أبريل ٢٠١٤على موقع مصروای.

بإذن الله تعالى – هذا الإنسان الذي كرمه الله تعالى ، فالأصل فيها الحل ، ولا بد أن يحرص المسلمون عليها، ولابد أن يكون عندنا الاكتفاء الذاتي فيها ؛ لأن هذه الصناعة فيها المنافع الكبيرة والعوائد الجميلة والآثار الطيبة ، وما فيه منفعة فهو حلال لأن الأصل في المنافع الحل .كما أن الأصل جواز اشتمال تلك الأطعمة على أي شيء من أجزاء هذه الأرض إلا مما حرمه الشرع ، فأي شيء على وجه هذه الأرض يصلح أن يكون مادة من مواد شيء منها يجوز إدخاله فيها ، سواءً كان هذا الشيء سائلاً أو جامدًا ، كل ذلك لا حرج فيه والباب فيه مفتوح ، فلابد من دراسة خصائص هذه الأجزاء الحيوانية والمائية والمعدنية والنباتية ، وذلك لأن كل جزء من أجزاء هذه الأرض مسخر لنا لننتفع به ، فحيث كان فيه منفعة فالأصل فيه الحل ؛ لأن الأصل في المنافع الإباحة ، لكن الواجب الابتعاد عن المشتقات الكيميائية المأخوذة من المحرمات كالخمر وشحم الخنزير والكحوليات ونحو ذلك من المحرمات مع الالتزام بما يقرره أهل الخبرة في هذا الشأن من الإقلال من استهلاك المعلبات الغذائية، وتطبيق ارشادات التخزين المكتوبة على العبوة [١].

(١) انظر: (السعيدان) وليد بن راشد القواعد الشرعية في المسائل الطبية ص٣ ومابعدها ، أضرار المعلبات الغذائية و أثرها على صحتك على الموقع التالي –http://www.dailymedicalinfo.com/view، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢ / ١٥٣).

المطلب الثاني : لبس الثوب المصنوع من مواد كيميائية

اللباس من النعم الكبرى التي منَّ الله بها على عباده شرعةً لهم، ليستر ما انكشف من عوراتهم، وليكون لهم زينة وجمالاً. وستر الجسد في الإسلام من الحياء، وهو فطرة فطر الله الإنسان عليها ،ويدعو الإسلام المسلم إلى العناية بزينته ولباسه. قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (من الآية ٢٦ : سورة الأعراف)،وتعتبر صناعة الملابس إحدى الصناعات الكبرى في العالم، وتشمل الملابس النسائية، والرجالية، وملابس الأطفال، وغيرها، وتتكون الخامات التي تصنع منها الملابس من المواد الطبيعية ومن أخرى مصنعة. واستعمل الإنسان منذ آلاف السنين الخامات الطبيعية كفراء الحيوانات والخامات المصنعة كالبلاستيك والألياف الصناعية. وقد أدخلت هذه المواد في صناعة الملابس في القرن العشرين الميلادي.

وتشمل المواد المصنعة التي تدخل في صناعة الملابس والبلاستيك والمطاط والألياف الصناعية، وتستخدم مصانع الملابس هذه المواد المصنعة لما لها من ميزات على الخامات الطبيعية، فمثلاً تتميز بعض المواد المصنعة بالمتانة ومقاومة الانكماش، أو أنها أقل تكلفة من الخامات الطبيعية [١].

والكثير من المنسوجات الصناعية تحتوي على عدة مواد كيميائية يمكن أن تسبب حكة الجلد والحساسية إن لم تكن مثبتة بقوة في ألياف المنسوجات ، وفي معظم الأحيان ، تكون المناطق الأكثر تضررا تلك الأكثر احتكاكا بالملابس ، مثل ثنايا الذراع وظهر الركبتين والإبطين

(١) انظر: الملابس أو الألبسة تحمي الجسد البشري من الطقس والبيئة الخارجية موسوعة المعرفة على الموقع التالي:https://marefa.org .

ومنطقة الفخذ والأرداف ، لهذا يفضل أن يكون الرداء فضفاضا حتى يقل احتكاكه بالجلد(١).

وعلى ذلك يمكن القول بأن : التقنيات الحديثة قد أثرت تأثيراً بالغاً في الكثير من المسائل الفقهية ومع تقدم الزمن وظهور التقنيات الحديثة والمخترعات العصرية الجديدة تبينت حلول أخرى مناسبة لهذه المسائل ومتوافقة مع معطيات العصر، ثم إن تغير الأحكام – بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال – ليس تغيراً في أحكام الشريعة ونصوصها، إنما هو رجوع العوائد إلى مستندها الشرعي، كما يشير إلى ذلك الإمام الشاطبي بقوله:" إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافا في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها "(٢).

وإذا كان الله تعالى قد فتح باب الانتفاع بما هو مباح من المنافع الموجودة على وجه هذه الأرض من المياه والأشجار والأطعمة والأشربة والملابس، وغير ذلك مما على وجه هذه الأرض ، فكل ذلك الأصل فيه الحل والإباحة ، والأصل هو أن نبقى على هذا الأصل حتى يرد الدليل المانع من الانتفاع بشيء من هذه المنافع ، فإذا ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بالمنع من شيء معين فإننا نمتنع من الانتفاع به ، كأن تكون تلك المركبات الكيميائية مستخرجة من أصول نجسة أو محرمة ، وأما لم يرد فيه دليل بخصوصه فإن الأصل فيه الحل والإباحة(٣).

---

(١) انظر: جريدة الرياض الخميس ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ – ٢٤ مارس ٢٠١١م – العدد ١٥٦١٣ تحت عنوان: بفعل الاحتكاك والعرق الألياف الصناعية في الملابس تسبب الحكة والحساسية . على موقع: http://www.alriyadh.com/616665

(٢) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي (٢/٢٨٥) وما بعدها.

(٣) انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية وليد بن راشد السعيدان ص٢.

على أن يراعى أيضا دفع الضرر بقدر الإمكان فهذه القاعدة تفيد وجوب بذل قصارى الجهد في دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة ، لأن دفعه قبل وقوعه من باب الوقاية ، والمتقرر شرعًا وعرفًا وعقلاً أن الوقاية خير من العلاج ، وإذا لم يمكن دفعه إلا بضرر فإنه يجب علينا أن نتوسل لدفعه عنا بقدر الإمكان بمراعاة ما يضعه المتخصصون من ضوابط وقيود كتفضيلهم مثلا أن تكون الملابس المصنوعة من الألياف غير المصبوغة أو تلك المصبوغة بصبغات طبيعية، أو أ، تكون الملابس ذات لون فاتح لكونها تحتوي على صبغات أقل من الملابس ذات الألوان الداكنة ، أو أن تكون فضفاضة حتى يقل احتكاكها بالجلد [١].

(١) انظر: المرجع السابق ص٨.

المطلب الثالث: استخدام أدوات التجميل المشتملة على مواد كيميائية

حب الزينة فطرة فطر الله النساء عليها، فالأنثى كما قال ابن كثير: ناقصة الظاهر والباطن، في الصورة ، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه، ليجبر ما فيها من نقص(١).

فمستحضرات التجميل تعد في معنى الحلي ، وقد أثبتت كثير من الدراسات التي أجريت على تلك المستحضرات وجود مواد كيميائية خطرة بها، وفيما يلي ذكر لبعض هذه المواد مع بيان مدى خطورتها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: مادة الزئبق: هي إحدى المعادن الثقيلة التي توجد في الطبيعة بعدة صور كيميائية إما عضوية أو غير عضوية، وهو معروف منذ القدم، وهو من المواد الشديدة السُمِّية المحرمة دوليا، وهي مستخدمة بدرجة كبيرة في مستحضرات التجميل لزيادة نضارة البشرة، وإزالة البقع السمراء في الوجه، ونحوها(٢).

وهذه المادة يمتصها الجلد بدرجه عالية إلى داخل الجسم، ويستطيع الوصول إلى الخلايا العصبية في داخل جسم الإنسان بسهولة مما يؤدي إلى تلف الخلايا.

وقد أثبتت الدراسات أنه سبب لبعض الأمراض الخطيرة (٣).

ثانيا: ألفا هيدوكسي: وهي أحماض تعرف باسم أحماض الفاكهة، وتستخرج من الفواكه وسكر الحليب، وتستعمل في كريمات التجميل

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢٢٣/٧).

(٢) انظر: الموسوعة الحرة ويكيبديا مادة الزئبق.

(٣) انظر: موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء في السعودية، مقال بعنوان الزئبق ومركباته استخداماته وكيفية التعرض له وأثاره على الصحة
https://ipen.org/sites/default/files/documents/LHAP%20Mercury%20Broch
.ure%202015%20.pdf

ومنظفات الجلد، وتساعد في تقشير الجلد، والتخلص من الخلايا القديمة، ولكنها تعرّض الخلايا الجديدة وطبقات الجلد الحسّاسة للتهيج والتلف الناتج عن أشعة الشمس، التي تؤدي إلى الشيخوخة والإصابة بسرطان الجلد(١).

ثالثا: فثاليت: وهي تعتبر مجموعة من المواد الكميائية الصناعية التي تستخدم في مستحضرات التجميل وبخاصة العطور وطلاء الأظفار والمكياج وبخاخات الشعر والشامبو، وغيرها، وهي تؤثر سلبياً على التطور الجنسي للصبيان، وتزيد خطر إصابتهم باعتلالات وتشوهات تناسلية(٢).

هذه المواد التي سبق ذكرها تبين لنا مدى خطورة هذا الباب، مما يدعو إلى أخذ الحذر والحيطة التامة عند استعمال مثل هذه الأدوات.

والناظر في أدوات التجمل والزينة، يجد نسبة منها غير قليلة فيها أضرار على المستخدم لا يستهان بها، فأحيانا تحتوي على مواد كميائية مسرطنة، وتستخدم على الجلد وفيه مسامات تنفذ إلى داخل الجسم، فتحدث في المرأة أضرارا بالغة.

وعلى ذلك فما ثبت ضرره من هذه الأدوات، سواء كان بتشويه أو تقبيح أو ترتب أمراض عليه، أيّا كانت هذا الأدوات سواء مما يستخدم على الجلد من الكريمات أو غيرها، فلا يجوز التجمل بها مطلقا، وما ثبت عدم ضرره على الجسد سواء كان عن طريق مختبرات طبية معتمدة

(١) انظر: مقال بعنوان: مستحضرات التجميل نعمة أم نقمة. للدكتور حسام الدين عرفة. أستاذ علم الأدوية والسموم بجامعتي الأزهر وعين شمس، منشور في موقع آسية. ومقال بعنوان: مستحضرات التجميل خطر على صحة البشرة وسلامتها منشور في موقع الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة السرطان.

(٢) انظر: مقال بعنوان: الكمياويات البلاستيكية تعطل التطور الجنسي لدى الأطفال الذكور. منشور في موقع www.tartoos.com.

ومعروفة، أو بشهادة خبراء متقنين يوثق بشهادتهم، فإنه يجوز لها استخدامه وتعاطيه.

وقد يوجد منتج يناسب امرأة دون أخرى، فيحدث أضرارا على جلدها دون الأخرى، فيكون ممنوعا في حقها دون غيرها دفعا للضرر عنها.

ووجود المواد الضارة في مثل هذه المواد يعد لونا من ألوان الغش التجاري التي حرمها الشارع، لما فيها من الاعتداء على الأموال وأكلها بالباطل قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، وقال ﷺ كما ورد في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–مرفوعا: «من غش فليس مني»(١).

وقال جعفر بن محمد الصادق: " من اتجر فليتجنب خمسة أشياء: اليمين، وكتمان العيب، والمدح إذا باع، والذم إذا اشترى، والدخول في شراء غيره " (٢).

بل ويؤيد ذلك ويؤكده علم أصول الفقه، وخصوصا مقاصد الشريعة التي بين فيها الأصوليون: أن الشريعة إنما جاءت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، أو في العاجل والآجل، وأن مقصود الشريعة من الخلق هي حفظ دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه ك/ الإيمان ب/ قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا (٩٤/١)، (١٠٢).

(٢) انظر: آداب الصحبة للسلمي (ص: ٨٦).

(٣) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي(الشاطبي) (٢ / ٢٠).

المطلب الرابع : استخدام المنظفات الكيميائية وأثره الصحي بين الفقه والطب.

ينطبق على المنظفات المشتملة على المواد الكيميائية واستخدامها مقولة: سلاح ذو حدين إذا لم يحسن استخدامها و حيث أن لها تأثيرات كبيرة على صحة المرأة و الأطفال خاصة ؛ لتعرضهما لأصناف عديدة من المواد الكيميائية المستخدمة في المنزل مثل المنظفات بشكل عام وملمعات الأثاث والزجاج والمبيدات الحشرية و مساحيق التجميل وغيرها.

فمعرفة المرأة كيفية التعامل السليم مع المواد الكيميائية في المنزل واختيار البدائل الطبيعية المناسبة يقيها وعائلتها من تأثيرات صحية متوقعة و تساعد في الحد من تلوث البيئة المتزايد.

ولا يشترط استعمال الصابون أو غيره من أنواع المنظفات في الغسل فلا يجب الغسل من الجنابة بالماء، ولا يجب فيه استعمال المنظفات كالصابون ونحوه، وهذا هو الذي دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وإن استعمل الصابون أو نحوه من المنظفات فلا بأس(١).

أما عن حكم الوضوء بماء الصابون:

فقد ذهبت الحنفية والحنابلة : إلى أن ماء الصابون إذا ذهبت رقته وصار ثخينا لا يجوز التوضؤ به، وإذا بقيت رقته ولطافته جاز(٢).قال ابن الهمام في تعليل الجواز: المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق، فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك، أي: جواز الوضوء به.

(١) انظر: حكم استعمال الصابون في الغسل من الحيض أو الجنابة
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id

(٢) انظر: الفتاوى الهندية لنظام الدين ١ / ٢١، والخانية بهامش الهندية ١ / ١٦، ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ١١٨/١–ط. دار العبيكان– ط. الأولى سنة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

وقد اغتسل النبي -صلى الله عليه وسلم- من قصعة فيها أثر العجين، والماء بذلك يتغير، ولم يعتبر المغلوبية [١].

وهذا إذا كان الصابون معمولا من زيت طاهر. أما إذا كان مصنوعا من غير طاهر، فكذلك الحكم عند من يقول بطهارته كالحنفية ومن معهم، أما من يقول: إن النجس لا يطهر باستحالته فلا يجوز التوضؤ به .

والظاهر عند المالكية والشافعية: أنهم لا يجوزون التوضؤ بماء الصابون مطلقا، سواء كان طاهرا أو نجسا حيث قالوا: ما غير لونه أو طعمه أو ريحه شيء طاهر، فذلك الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فيستعمل في العادات[٢].

(١) حديث: " اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قصعة فيها أثر العجين " أخرجه النسائي ك/ الطهارة ب/ ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها (١ / ١٣١)برقم : ٢٤٠ ، وابن ماجه في سننه ك/ الطهارة وسننها ب/ الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (١ / ١٣٤) برقم : ٣٧٨ .

(٢) انظر: الفواكه الدواني ١ / ١٤٥، البيان في مذهب الشافعية ١٦/١، ٢٤.

المطلب الخامس : مزيلات الشعر الكيميائية

مع تقدم الوقت ظهرت وسائل جديدة لإزالة الشعر الزائد منها استخدام الليزر، كريمات ازاله الشعر ، وحلق الشعر، ولكل طريقة مزاياها وعيوبها، ومن أبرز التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الشعر ما يلي :

١- التشقير و تهدف تلك الطريقة إلى إخفاء الشعر عن طريق التشقير باستخدام مواد كيميائية، وهي طريقة مفيدة للأماكن التي تحتوي على شعر رقيق حيث تعمل على إخفاء الشعر.

٢- مزيلات الشعر الكيميائية : وهي التي تعمل على تحليل مادة البروتينات الموجودة ببصيلات الشعر، وهي تشبة الحلاقة ولكن لا تؤثر على نمو الشعر.

ومن عيوبها : سرعة نمو الشعر ، إضافة إلى تهييج الجلد [١].

وأما بيان الحكم الشرعي لإزالة الشعر بالتقنيات الطبية والحديثة فما نص الشرع على تحريم إزالته يحرم إزالته بأي مزيل سواء كان بالتقنيات الطبية الحديثة أو بغيرها، وذلك كشعر اللحية للرجل والحاجبين للرجل والمرأة.

وأما ما نص الشرع على طلب إزالته فيجوز إزالته بالتقنيات الطبية الحديثة ،لأن المقصود إزالة الشعر بأي مزيل كان، وإزالته بالتقنيات الطبية الحديثة يحقق هذا المقصود، على أن ما ذكر من الجواز مقيد بألا يكون فيه كشف ما يحرم كشفه إلا لضرورة ، وألا يترتب عليه ضرر ولا تشويه للإنسان، أما ما كان فيه ضرر فلا يجوز استخدامه خاصة مع وجود البدائل الكثيرة والمتنوعة من المزيلات[٢].

---

(١) انظر: مقال بعنوان: إزالة الشعر أهم الطرق المستخدمة فيها و تأثيرها على الجلد على الموقع التالي: http://www.dailymedicalinfo.com .

(٢) انظر: د/ الجراحة التجميلية دراسة فقهية فتاوى الشبكة الإسلامية لصالح بن حمد الفوزان (٢٠ / ١٦٢٢، بترقيم الشاملة آليا، أحكام زراعة الشعر وإزالته د.سعد بن تركى الخثلان صـ١٩- بحث مقدم إلى ندوة العمليات التجملية بين البحث والطب في الفترة من ٢إلى ٣ ديسمبر ٢٠٠٦م.

المطلب السادس: في عمل الوشم على الجلد بمواد كيميائية

أباح الله تعالى للمرأة أن تتزين بهذا ، بشرط أن لا تكون رسومات زينتها على شكل ذوات الأرواح كإنسان أو حيوان ، وبشرط أن لا تظهر هذه الزينة لرجل أجنبي عنها.

والوشم الدائم له صور ولها الحكم نفسه، وهو التحريم، ومن هذه الصور ما يلي:

الأولى : الطريقة التقليدية القديمة ، من غرز الإبرة بالجلد ، وإسالة الدم ، ثم حشي المكان كحلاً أو مادة صبغية ، قال النووي رحمه الله :" الواشمة فاعلة الوشم وهى أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة ، والمفعول بها موشومة ، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها" (١).

الثانية وهي بيت القصيد: استعمال مواد كيميائية أو القيام بعمليات جراحية تغيِّر لون الجلد كله ، أو بعضه ، ففي هذه الصورة إذا كان هذا التغيير ثابتاً فهو حرام بل من كبائر الذنوب ؛ لأنه أشد تغييراً لخلق الله تعالى من الوشم ، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم " (١٤ / ١٠٦، وما بعدها) ، (الصنعاني) سبل السلام (٢ / ٢١٢).

عنهما قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله" (١).

فهنا تحقق قوله –صلى الله عليه وسلم– المغيرات خلق الله ، لاشتمال هذا الفعل على التدليس والتغيير والتزوير، فكان عدم الجواز والحرمة هو الأولى (٢).

هذا بالإضافة إلى خطورة المواد الكيميائية ، فلها أثرها البالغ في حدوث أمراض جلدية خطيرة، ومنها أمراض سرطان الجلد، وغير ذلك من الأمراض.

وعلى ذلك فالاختضاب بمثل هذه المواد من هذه الجهة حرام؛ لخطورة ما تؤدي على الصحة.

أما الوشم المؤقت – ويطلق عليه " التاتو " ، والأفضل عدم تسميته " وشماً " – فحكمه حكم الخضاب بالحناء وهو الإباحة لأنه – صلى الله عليه وسلم – عُلِّل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله ، ولا يقال إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة ، وإن شملته : فهو مخصوص بالإجماع ، وبأنه قد وقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم(٣).

إلا أن هذه الإباحة مقيَّدة بشروط منها:

١– أن يكون الرسم مؤقتاً ويُزال ، وليس ثابتاً ودائماً .

٢–أن لا يكون في تلك الألوان والأصباغ ضرر على جلدها.

---

(١) انظر: مقال بعنوان حكم النمص والوشم والتاتو بجريدة اليوم السابع في ٢١ /٢٠١٧/١٢م، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٢١) .

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم " (١٤ / ١٠٧) .

(٣) انظر: (الصنعاني) سبل السلام (٢ / ٢١٢).

٣- أن لا يكون فيها تشبه بالفاسقات أو الكافرات[١].

وقد حذر بعض الأطباء من الأضرار الصحية لهذا "الوشم المؤقت، فقد جاء في جريدة " اليوم " السعودية :" حذر د . أسامة بغدادي – اختصاصي الأمراض الجلدية – من الانجراف خلف هذه الملصقات ، التي تؤدي إلى تشويه الجسد في المقام الأول ، وتقود إلى الأمراض الجلدية ، نسبةً لدرجات الصمغ الموجود خلفها ، الذي يتسرب عبر مسام الجلد إلى داخل الجسم ، ويختلط بالدورة الدموية ، كما أن المواد الكيميائية الملونة بالملصق لها آثار سالبة على الصحة العامة"[٢]. فإن ثبت ضرر هذه الطريقة وأنها تؤدي إلى الأمراض الجلدية أو غيرها ، فإنها تكون ممنوعة شرعا ، لأن المسلم ليس له أن يفعل ما يضر بنفسه أو غيره ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار " [٣].

(١) انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية تحت عنوان حكم عمل الوشم المؤقت رقم الفتوى ٤٧٣١بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧م الوشم المؤقت ، والدائم ، أنواعهما ، وحكمهما على الموقع التالي https://islamqa.info/ar/99629،

(٢) انظر: جريدة " اليوم " السعودية العدد ١١١٥٩ ، السنة التاسعة والثلاثون ، السبت ١١ / ١١ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٣ / ١ / ٢٠٠٤ م، وفى نفس الموضوع جريدة الدستور المصرية نشرت مقال لها في ٢١ يناير ٢٠١٣ عن نقابة الأطباء الفرنسيين تحذر من أضرار الوشم على الإنسان.

(٣) سبق تخريجه

المبحث الرابع: الأحكام الوقائية من النفايات الكيميائية

التمهيد : في تحديد مشكلة النفايات الكيميائية

إن بيئة الإنسان هي مكان سكناه وكل ما يحيط به من عناصر طبيعية كالماء والهواء والتربة والكائنات الحية من نبات وحيوان، وعناصر بشرية تشمل الإنسان بأنشطته المتنوعة الزراعية والصناعية وغيرها.

ولقد مرت علاقة الإنسان ببيئته بتطورات كثيرة بدأت منذ مئات الآلاف من السنين حين كان الإنسان مجرد جامع لثمار النبات وأوراقه وجذوره، وفي هذه المرحلة لم يتعد أثر الإنسان أثر آكلات العشب، ثم تحول الإنسان إلي صائد قناص للحيوانات فأضحى أثره شبيهًا بآكلات اللحوم، تلت ذلك مرحلة استقرار وزراعة، أي مرحلة إنتاج للطعام بعد أن كان مجرد مستهلك، وفي تلك المرحلة أحدث الإنسان بعض تغيرات في بيئته لكنها لم تضر البيئة، ثم جاءت مرحلة الصناعة واستخدام المواد الكيماوية وتلويث الجو بأدخنة المصانع فظهرت مشكلات بيئية عديدة، ولعلي أستحضر هنا قوله –تعالى – :" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (الآية٤١: سورة الروم)، فربما كان إشارة إلى هذا ،فإنه إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه[1] ،يقول السعدي في بيان معنى هذه الآية : "استعلن الفساد في البر والبحر أي: فساد معايشهم ونقصها وحلول الآفات

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٢٥٠).

بها، وفي أنفسهم من الأمراض والوباء وغير ذلك، وذلك بسبب ما قدمت أيديهم من الأعمال الفاسدة المفسدة بطبعها" (١).

والإنسان يعد أهم عامل حيوي وفعال في البيئة، حيث كرمه الله وفضله على سائر عناصر البيئة، فيقول الله تبارك وتعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [سورة الإسراء: آية ٧٠] . وسخر الله سبحانه وتعالى للإنسان كل عناصر بيئته وأمرنا ألا نعثوا في الأرض مفسدين، يقول الله عز وجل: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [سورة الملك: آية ١٥] ، ويقول وقوله الحق: {وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [سورة الأعراف: آية ٧٤) ، ولما كان الإنسان أكثر كائنات النظام البيئي فاعلية حيث زاد نشاطه في استغلال مواردها، فقد أدى ذلك إلى ظهور كثير من المشكلات البيئية، ومنها مشكلة النفايات بصفة عامة، والكيميائية منها خاصة.

<u>وبناء على ذلك</u> فإن مشكلة النفايات الكيميائية تكمن في الحضارة الحديثة التي أدت إلى إخلال التوازنات البيئية. فارتفعت درجة حرارة الأرض وزادت نسبة التصحر، وتقليص مساحة الغابات وتهديد الثروة الحيوانية بالانقراض. وأصبح الانسان يستخدم آلاف المنتجات الكيميائية مثل المنظفات والمبيدات الحشرية والمغذيات الهرمونية وفي معظم المنتجات البترولية، وتسريب مئات الآلاف من أطنان السموم إلى البحار

(١) انظر: (محمدين) و(الفراء) المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة (ص: ٣٢٧)،(ريم حبيب) دراسة تأثير التغذية على الإصابة بمرض السرطان ص ١١ حلقة بحث مقدم إلى المركز الوطني للمتميزين وزارة التربية بسوريا.

والمحيطات والأنهار والبحيرات، هذا علاوة على كميات هائلة من الغازات والأبخرة السامة التي تضخ في الجو ، والعديد من المواد الكيميائية المختلفة التي ترمى في العراء، حيث يتبخر جزء منها إلى الجو وينتهي مصيره إلى الأنف والرئتين والدم، والجزء الآخر يتسرب إلى أعماق الأرض وإلى خزاناتها المائية، والتي تكمل دورتها البيئية لتستقر في أجسادنا وفي أجساد عناصر عالم الحيوان والنبات.

فالإدارة السليمة للنفايات لا سيما الكيميائية منها وتدويرها وإعادة استخدامها أحد القضايا الهامة التي يجب أن تولى أهمية خاصة من أجل المحافظة على صحة وسلامة الإنسان والبيئة على حد سواء[١].

ويهدف هذا المبحث إلى إلقاء الضوء على النفايات الكيميائية ،ومصادرها ،وأنواعها ، الإجراءات الوقائية للتخلص منها، وطرق معالجتها ، والأضرار الصحية والبيئية التي قد تنجم عنها ، والطرق والأساليب السليمة في إدارتها جمعاً ونقلا، وتخلصا.

(١) انظر: نفايات خطرة https://ar.wikipedia.org/wiki/

المطلب الأول:

التعريف بالنفايات الكيميائية وأنواعها وطرق تصنيفها ومصادرها وأنواعها

أولا :النفايات الكيميائية

النفايات الكيميائية نوع من النفايات لها خصائص تشكل خطراً على الإنسان والبيئة بشكل خاص من حيث إنها سامة ،وشديدة التفاعل ، وقابلة للاشتعال أو الانفجار ، وقابلة للتآكل ، والعدوى والإشعاع ، ولقد أصبح موضوع التلوث بالنفايات الخطرة من الأمور التي تستأثر باهتمام كبير من قبل الهيئات المعنية بحماية البيئة نظراً لما قد تحدثه هذه النفايات من مخاطر صحية وبيئية إذا ما تسربت إلى البيئة بطرق غير سليمة [١].

وقد عرفت النفايات الكيميائية بتعريفات كثيرة منها:

ذكرت منظمة الصحة العالمية أنها: المخلفات الخطرة التي لها خواص كيمياوية أوبيولوجية تتطلب تداولا خاصا وطرقا معينة للتخلص منها لتجنب مخاطرها على الصحة العامة والبيئة. [٢].

أوهي : النفايات التي تتضمن خطراً هاماً قائماً كان أو محتملاً يهدد صحة الإنسان أو البيئة إذا ما تم على نحو غير مناسب علاجها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها أو غير ذلك من صور إدارتها.

---

(١) انظر: علم الجيولوجياعند العرب للسكري (ص: ١٦).

(٢) انظر: النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ص ٤، التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ص ٧ ، إدارة وتداول النفايات الخطرة – على الموقع التالي: ttp://kenanaonline.com/users/adelyousef21/posts/134279

وقد عرفت أيضا بأنها : النفايات الخطرة هي النفايات التي لها القدرة على الإضرار بصحة الإنسان والبيئة، ولذلك يتعين إدارتها بطريقة سليمة بيئياً.

وتوصي منظمة الصحة العالمية الدول التي تحاول وضع تعريف قانوني عن النفايات الكيميائية أن تنظر فيما إذا كانت النفايات المعنية تحمل "مخاطر قصيرة الأجل" ذات طابع حاد أو "مخاطر طويلة الأجل" ذات علاقة مستديمة بالبيئة [١].

ثانيا : طرق تصنيف النفايات الخطرة

لا شك أن التوسع في إنتاج كميات هائلة من المواد الكيميائية وازدياد عددها ناتج عن التوسع الصناعي في العالم وخاصة الصناعات الكيميائية كالبتروكيماويات والدهانات والمواد البلاستيكية والمبيدات والأسمدة إضافة إلى المواد الكيماوية الناتجة من الأنشطة التشخيصية، العلاجية، المختبرية أو المستخدمة في التعقيم الطبي بما يسهم في تخليف نفايات كيميائية متنوعة وهائلة.

ويتم تصنيف النفايات الخطرة بأنها خطرة ،بإحدى طريقتين:

أ- إذا كانت بإحدى الخصائص التالية :

أكالة، أو سامة، أو متفاعلة ،أو قابلة للاشتعال، أو لها القدرة على إحداث العيوب الخلقية في الأجنة. أو تغيير المواد الجينية أو تسبب الإصابة بالسرطان أو تؤدي إلى إيقاف نمو الخلايا

ب- إذا كانت موجودة في إحدى قوائم النفايات الخطرة التي تصدرها المنظمات المعنية ، والمهتمة بالبيئة ولها سمعتها العلمية ، على

(١) انظر: النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ص ٧.

شاكلة وكالة حماية البيئة الأمريكية ، ومنظمة الصحة العلمية ، وغيرها من المنظمات المعتمدة [١].

ثالثا: مصادر النفايات الخطرة

تأتي النفايات الخطرة من مصادر متعددة كمحطات انتاج الطاقة، والمرافق الصحية وبعض الصناعات، ومن ابرز مكونات هذة النفايات هي المعادن الثقيلة التي تدخل في عدة صناعات منها إنتاج الإلكترونيات والدهانات وتشكيل المعادن والسيارات وغيرها، والمواد الكيميائية سريعة التطاير والاشتعال مثل المذيبات العضوية ونفايات المفاعلات النووية ونفايات المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية[٢].

وقد تقسم مصادر النفايات الخطرة إلى أربعة أقسام أساسية هي:

أ- النفايات الصناعية : تلعب الصناعة و منتجاتها دورا هاما في التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وتنتج البلدان الصناعية ٩٠% من النفايات الخطرة في العالم , والتي ينتهي بها المطاف في كثير من الأحيان إلى أماكن غير ملائمة للتخلص منها، مما أدى إلى إجهاد بيئي ملحوظ كان له أثره السلبي للنشاط الصناعي.

---

(١) انظر: مقال على موقع تسعة : ما هي النفايات الخطرة وكيف يتم التخلص منها؟ https://www.ts3a.com/bi2a/?p=127؟ .

النفايات الخطرة – تعريفها وتصنيفها- منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com/?t=27094926

.http://www.startimes.com/?t=27094926

(٢) انظر: مقال النفايات الخطرة وكيف يتم التخلص منها؟ https://www.ts3a.com/bi2a/?p=127

النفايات الخطرة – تعريفها وتصنيفها- منتديات ستار تايمز http://www.startimes.com/?t=27094926

ب- النفايات الطبية : تعتبر النفايات الطبية من النفايات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة نظرا لسّميتها العالية ومحتوياتها من المواد الكيميائية السامة والمشعة ،و تأثيرها على الإصابة بالأمراض , وتعتمد هذه الخاصية على مدى وجود الجراثيم و الفيروسات في هذا النوع من النفايات، و مقدار الجرعة و طريقة التعرض و مدى مقاومة الجسم لهذه الميكروبات،و تشمل النفايات الطبية فضلات غرف عزل المرضى المصابين بأمراض معدية ,ومخلفات زرع البكتيريا و العوامل المعدية والبيولوجية , وفضلات كل من مواد التعقيم ، والدم ، والأمصال والبلازما، إضافة إلى مخلفات الصناعات الدوائية .

ج- النفايات المنزلية : تحتوي بعض المنتجات المستهلكة في المنزل على كيماويات خطرة , وللأسف فإن مثل هذه الكيماويات في تزايد مستمر، وبالتالي تزداد خطورتها لأن هذه النفايات في الغالب يتم التخلص منها في مكب النفايات العادية بدون حذر, ولا يتم تصنيفها كنفايات خطرة.

د- الكيماويات الزراعية : يوجد في كثير من دول العالم النامية كيماويات زراعية مثل المبيدات القديمة وغير المستعملة والتي تتراكم عبر سنوات طويلة ، ووجود مثل هذه السموم في هذه الدول يؤدي إلى أضرار بالغة بالصحة العامة ، وتلويث البيئة بمخاطرها[1].

(١) انظر: قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة وثيقة ٠١ -١٤٢٣ هـ المملكة العربية السعودية وزارة الدفاع والطيران –الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ص٣٣ – ٣٥. مقال على موقع تسعة : ما هي النفايات الخطرة وكيف يتم التخلص منها؟ https://www.ts3a.com/bi2a/?p=127؟ .

ويمكن تقسيم النفايات الخطرة أيضا إلى تقسيم آخر كما يلي:

(أ) النفايات المتدفقة باستمرار ومنها :

١- النفايات الطبية المتخلفة من الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز الطبية.

٢-النفايات المتخلفة من إنتاج وتجهيز المستحضرات الصيدلية والعقاقير والأدوية

٣-النفايات المتخلفة من تصنيع وتجهيز واستخدام المبيدات الحشرية .

٤- النفايات المتخلفة من إنتاج وتجهيز واستخدام المذيبات العضوية .

٥- النفايات المتخلفة من إنتاج واستخدام الحبر والأصباغ والمواد الملونة والدهانات والطلاءات والورنيش.

٦-النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير عن الأنشطة التعليمية.

٧-النفايات ذات الطبيعة الانفجارية .

٨- النفايات المتخلفة من إنتاج وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية والفوتوغرافية.

٩- الرواسب الناتجة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية .

(ب) النفايات التي يدخل في تركيبها بعض العناصر ومنها ما يلي :

١- الكربونيلات المعدنية . ٢- البريليوم أو مركبات البريليوم .

٣- ركبات الكروم سداسية التكافؤ . ٤- مركبات النحاس

٥- مركبات الزنك . ٦- الزئبق أو مركبات الزئبق

٧- الرصاص أو مركبات الرصاص[١].

(١) انظر: مخاطر الكيماويات ووسائل السلامة على الموقع التالي: .http://www.startimes.com/?t=29565039

المطلب الثاني:

طرق التخلص من النفايات الكيميائية والإجراءات الوقائية منها

أولا: طرق التخلص من النفايات الكيميائية

يواجه متداولو المواد الكيميائية العديد من المخاطر، ترجع في أغلبها إلى طبيعة العمل ذاته ، بالإضافة إلى كيفية التعامل معها أثناء عمليات النقل والتخزين، ويتسع نطاق السلامة الكيميائية ليشمل سلامة البيئة المحيطة وحتمية اتباع الطرق الآمنة عند التخلص من النفايات الكيميائية.

وتتبع أهمية السلامة الكيميائية من كثرة وتعدد أنواع المواد الكيميائية الموجودة الآن، حيث يتم إنتاج ما يقرب من ١٥٠٠ نوع جديد من المواد الكيماوية سنويا، ويقدر الخبراء انه خلال الخمسة عشر عاما القادمة سيرتفع إنتاج المواد الكيماوية المصنعة بنحو ٨٥%. سنويا [١] . وتختلف طرق التخلص من النفايات الضارة باختلاف حالتها الفيزيائية وتركيبها الكيميائي وفيما يلي ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

١- الاحماض الغير عضوية ومحاليل الاحماض:

تخفف بكمية كبيرة من الماء وتعادل مع ثنائي كربونات الصوديوم، بعدها يتم سكبها بحذر في المصرف تدريجيا وليس دفعة واحدة، أما إذا سكب مقدار من الحمض على الطاولة توضع فوقه بودرة ثنائي كربونات الصوديوم ثم نغسل بقطعه مبللة بالماء.

(١) انظر: طرق التخلص من النفايات الكيميائية د.هناء محمد أبو المجد - قسم الكيمياء كلية العلوم و الدراسات الإنسانية- حوطة بنى تميم جامعة الملك سلمان بن عبد العزيز، طرق معالجة النفايات إقرأ المزيد على موضوع.كوم http://mawdoo3.com ، نفايات صناعية https://ar.wikipedia.org/wiki

٢- الفلزات القلوية والقلويات الأرضية مثل الصوديوم والكالسيوم والبوتاسيوم

يتم التخلص بمزجها مع مسحوق كربونات الصوديوم الهيدروجينية مع إضافة ثنائي مثيل بروبانول ببطء و تركها لمدة لا تقل عن ١٢ساعة ثم يتم التخلص منها في المصرف.

٣-السوائل الملتهبة :

يتم التخلص منها بكميات قليلة داخل خزانة شفط الغازات

٤- المواد المتفجرة والمواد السامة:

يجب التخلص منها بالتعاون مع الدفاع المدني .

٥- محاليل المذيبات القابلة للاشتعال توضع في حفرة بعيدة عن السكان وتطمر بالتراب، ويمكن حرقها داخل الحفرة مع الانتباه الشديد [١].

ثانيا : طرق المعالجة والتصريف للنفايات الضارة

يقصد بمعالجة النفايات : أي طريقة أو تقنية تستخدم لتغيير الصفة أو التركيبة الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للنفايات، وهي تستعمل لمعادلة النفايات أو للاستفادة من المواد أو الطاقة الموجودة فيها أو لتحويل النفايات الخطرة إلى نفايات غير خطرة أو أقل خطورة وأكثر أماناً عند النقل أو التخزين أو التخلص أو تهيئتها بغرض تخزينها أو التقليل من حجمها[٢] .

ويجب التمييز بين طرق معالجة النفايات وطرق تصريفها، فالمعالجة تهدف إلى تحويل المواد الخطرة إلى مواد غير ضارة أو أقل

(١) انظر: قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة وثيقة ٠١ -١٤٢٣ هـ المملكة العربية السعودية وزارة الدفاع والطيران -الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة ٠١ -١٤٢٣ هـ ص٩ ، المحارق وطرق معالجة المخلفات الطبيةhttp://medicalwaste.org.ly.

(٢) انظر: نفايات خطرة https://ar.wikipedia.org/wiki

خطورة، أو تحويل خواصها الطبيعية والفيزيائية من أجل تسهيل عملية تصريفها أو التخلص منها، واختيار طرق المعالجة والتصريف المناسبة يعتمد على نوع النفايات ودرجة خطورتها وكميتها، وفيما يلي بعض الخيارات المتاحة لهذه الغاية :

١- إعادة التدوير والاسترداد

٢-تغيير الخواص الكيميائية أو الفيزيائية وذلك باستخدام إحدى أو بعض الطرق التالية :

الحرق، أو التحلل الحراري، أو المعالجة البيولوجية ، أو المعالجة الكيماوية، أوالمعالجة الفيزيائية ، أو الكبسلة أوالتخفيف، والتصريف ، أوالتخزين: وذلك باستعمال مخازن دائمة تحت سطح الأرض؛ مناجم، أو صوامع، أو مستودعات على شكل خزانات تبنى تحت الأرض تكون عازلة لمنع التسرب إلى المياه الجوفية.

يجب أن يكون لدى السلطة الحكومية المعنية بصحة وسلامة البيئة أنظمة معتمدة للتحكم بالنفايات الخطرة قبل التخلص منها، وذلك باستخدام نموذج خاص تدون فيه البيانات المتعلقة بالنفايات الخطرة يملأ من قبل صاحب العلاقة يبين فيه؛ نوع النفايات، وكميتها، ومعلومات أخرى محددة خاصة بالنفايات، ويتم على ضوء هذه المعلومات تحديد الطريقة المناسبة للتخلص النهائي منها. (١)

ثالثا: الإجراءات الوقائية للتخلص من النفايات الكيميائية عند الرغبة في التخلص من النفايات الكيميائية، لابد من التعرف على كل ما يتعلق بالمادة الكيميائية، ليس فقط على مدى سميتها وإنما أيضاً على

(١) انظر: ماهي طرق الوقاية من المواد الكميائية والبيلوجيه في المختبر https://www.bayt.com/ar/specialties/q/134839

إدارة وتداول النفايات الخطرة h ttp://kenanaonline.com .

عدد من الصفات الأخرى الواردة في بطاقة السلامة للمواد ، وعلى المسؤولين عن الإدارة السليمة للنفايات النظر ليس فقط فيما يترتب على جرعة كيميائية واحدة ضخمة واحدة من آثار، وهو ما يعرف بـ (السمية الحادة) وإنما أيضاً في الآثار الناجمة عن التعرض لجرعات صغيرة تمتد على فترات أطول، وهو ما يعرف بـ (السمية المزمنة).

وهناك طرق عديدة للتخلص من النفايات الكيمائية الخطرة، منها:

- الحرق أو الترميد باستخدام الأفران ذات الحرارة العالية(° 900 <) .
- طرح النفايات في مرادم صحية
- المعالجة الفيزيائية الكيميائية (التبخير . التجفيف . التكليس . المعادلة . الترسيب) التي تنتج عنها مركبات يجري التخلص منها بدون أضرار للبيئة .
- المعالجة البيولوجية التي تنتج عنها مركبات نهائية يجري التخلص منها بسهولة
- التدوير، كاسترداد السوائل المذيبة وتدوير واستخلاص المواد العضوية التي لا تستخدم مذيبات، أو استرجاع الأحماض أو القواعد أو تدوير واستخلاص المواد غير العضوية و المعادن والمركبات المعدنية.

هذا ويلاحظ أنه حتى بعد معالجة النفايات الخطرة أو السامة قد يستمر خطرها على صحة الناس والبيئة نتيجة لتلوث الهواء والمياه والتربة، فإحراق وترميد النفايات قد يلوث الجو والبيئة المحيطة إذا تم دون قيود محددة. كذلك كثيراً ما يؤدي طرح النفايات في مرادم لا تخضع لمراقبة مناسبة قد يلوث كلا من التربة والهواء والمياه الجوفية[١]

(١) انظر: ماهي طرق الوقاية من المواد الكميائية والبيلوجيه في المختبر https://www.bayt.com/ar/specialties/q/134839

إدارة وتداول النفايات الخطرة h ttp://kenanaonline.com .

المطلب الثالث :

آثار النفايات الكيميائية وأضرارها المختلفة

إن إنتشار النفايات عموما والكيميائية خصوصا في البيئة الطبيعية، وعدم التعامل معها بطريقة سليمة سواء في مصادر إنتاجها أو أثناء جمعها ونقلها والتخلص منها يؤدي إلى أضرار كثيرة ،وجسمية فبالإضافة إلى الأضرار الذاتية المباشرة التي قد تنجم عنها، فإنها قد تكون مصدراً أو سبباً للعديد من المخاطر الصحية ، والأضرار البيئية ، والنفسية ، والاقتصادية [١].

ويمكن تقسيم الآثار الضارة للنفايات الكيميائية إلى ما يلي:

١- الخطورة الذاتية : وتشير إلى الخصائص التي تتضمنها المادة الكيميائية التي تؤدي بعض الظروف إلى انعكاسات خطرة لها على صحة الانسان والممتلكات والبيئة وتصنف المادة الكيميائية تبعا لخطورتها الذاتية في إحدى المجموعات التالية :المواد القابلة للانفجار, المواد القابلة للاشتعال , المواد المؤكسدة , المواد النشطة إشعاعيا .

وبالتالي فقد تكون مصدرا لأخطار الحرائق من حيث احتوائها في العادة على نسبة عالية من المواد القابلة للاحتراق ، فإذا لم يتم التخلص منها دورياً ، فقد تكون مصدراً للحرائق أو مساعدتها على الانتشار .

(١) انظر: (أبو رويضة) د.عبدالله سليم ، و(الطاهر) د.عماد الدين إدارة النفايات الصلبة وتدويرها في دولة الإمارات العربية المتحدة – الواقع والطموح ص٣ ، نفايات صناعية https://ar.wikipedia.org/wiki ،رصد خطر إلقاء نفايات كيميائية بحاويات البلدية وأحواض الصرف الصحي https://risk.ksu.edu.sa/node/1466

٢- الخطورة الصحية : وتشير إلى الخطورة التي تتضمنها المواد الكيميائية من جهة إحداثها تأثيرات صحية فورية أو مؤجلة على صحة الافراد المعرضين لها ، وقد تنبهت العديد من المجتمعات لأهمية التخلص من المخلفات الكيميائية مهما بلغت التكاليف، وذلك لرفع المستوى الصحى على المستوى البعيد ، وما يتبع ذلك من توفير فى الجهد والمال، وترشيد فى المعالجة الصحية واستهلاك الأدوية.

٣- الخطورة البيئية : وتشير إلى الخطورة التي يمكن أن تشكلها مخلفات المواد الكيميائية السائلة والصلبة والغازية على عناصر البيئة العامة : التربة ، والمياه، والغطاء النباتي ،والغلاف الجوي [١].

٤- المضار النفسية : إن تراكم المخلفات عموما والكيميائية خصوصا فى منطقة ما ، يسبب تشويهها من الناحية الجمالية ، ويثير الضيق والاشمئزاز ، وبالتالى فإن ذلك يؤثر على سكان المنطقة نفسياً [٢].

٥- المضار الاقتصادية :يتضح تأثير النفايات الكيميائية السلبى على قطاع السياحة لعدم توافر عناصر النظافة العامة والجمال بالمناطق الأثرية والسياحة مع تواجد تراكمات من المخلفات بالمناطق الأثرية والسياحية أو بالطرق المؤدية إليها بما يعطي صورة قاتمة عن تلك الأماكن [٣] .

---

(١) انظر: تأثير المواد الكيميائية على البيئة وصحة الانسان .http://hala3038.blogspot.com

(٢) انظر: التلوث المعضلة والحل د. أبو بكر صديق سالم، ود. نبيل عبد المنعم ص١٦٢ وما بعدها.

(٣) انظر: مركز الدراسات والبحوث البيئية ، ندوة التلوث البيئى للقمامة وكيفية الاستفادة منها ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٠م . ص ٦٨ :٧٠ .

وبالنظرة المقاصدية في معالجة قضايا البيئة والأمن البيئي ، وإثبات أن رعاية البيئة والحفاظ عليها من المقاصد التي يرنو الشارع إلى تحقيقها.

ولئن درج المقاصديون على اعتبار أن مقاصد الشريعة تختص بالأحكام الفقهية الراجعة إلى حفظ الكليات الخمسة، إلا أنه برجوعنا إلى شمولية الشريعة لجميع شؤون الحياة ، والتي تعتبر من أهم خصائصها ، فإنه يمكننا تفعيل دور المقاصد الشرعية لمعالجة القضايا المعاصرة ،ومنها قضايا البيئة والأمن البيئي التي تعتبر من المسائل الملحة خاصة في العقدين الأخيرين(١).

والسؤال الحيوي الذي يفرض نفسه الآن هو أنه : هل لمقصد حفظ البيئة علاقة بمقاصد الإنسانية في عمارة الأرض واستخلاف الإنسان فيها؟.

وجوابه الشافي أن يقال : إن خالق هذا الكون دعا الإنسان للاستفادة مما فيه من عناصر من أجل أن يؤدي وظيفة الاستخلاف على أكمل وأتم وجه؛ فقد خلقت الأرض مسخرة للإنسان بما فيها من جبال وسهول وأودية وأنهار، مع ما يحيط بها من محيطات وبحار، وغيرها من مكونات وعناصر هذا الكون؛ كالسماء والكواكب والهواء المحيط بنا، والقمر الذي يضيء لنا ليلا، والشمس بأشعتها نهارا. وغيرها من المؤثرات والعوامل الطبيعية الأخرى كالأمطار والثلوج والرياح.

وقد حرصت أحكام الشريعة الإسلامية على تعليم وتدريب الإنسان على الطرق الكفيلة بحماية عناصر الكون ومكوناته من خلال ما تطرقت

(١) انظر: المدخل لدراسة الشريعة د. عبد الكريم زيدان ص ٥٧ وما بعدها .

لـه كثيـر مـن الآيـات والأحاديـث الشـريفة التـي تـدعو إلـى الحفـاظ علـى المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ، فعن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم: «الإيمـان بضـع وسـبعون – أو بضـع وسـتون – شـعبة، فأفضـلها قـول لا إلـه إلا الله، وأدناهـا إماطـة الأذى عـن الطريـق، والحياء شعبة من الإيمان» [١]، فكلمة الأذى في هذا الحديث عامة لكونها من أسماء الأجناس[٢] وقد عرفت بالألف واللام ، فتشمل كل ما يؤذى من حجر أو شوك،أو نفايات عادية أو كيميائية...الخ[٣].

كما نهى الإسلام عن السلوكيات الخاطئة في التعامل مع الماء، ودعا إلى عدم تلويثه، فقد نهى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– عن التبول في الماء الراكد؛ ليظل طاهرا ينتفع الناس به، روي جابر–رضي الله عنه– أنه قال:"نهى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أن يبال في الماء الراكد"[٤]، وفي هذا الحديث إرشادات نبوية تؤكد على أهمية الحفاظ على الماء، كما أن الفقهاء ذكروا أنه يكره البول والتغوط بالقرب من الماء، وإن لم يصل إليه لعموم النهي، وذلك مبالغة في حمايته من التلوث[٥].

ولئن نهى الإسلام عن البول في الماء الراكد حماية له من التلوث كان رمي النفايات عامة والكيميائية خاصة فيه أولى بالنهي؛ للضرر الأكبر المترتب على ذلك ؛ إذ تأثير وخطورة المواد الكيميائية أقوى وأغلظ

---

(١) انظر: سبق تخريجه.

(٢) اسم الجنس : هو مالا واحد له من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب . انظر: (الشنقيطي)مذكرة في أصول الفقه (ص٢٤٥).

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٤٥)، شرح محمد فؤاد عبد الباقي على مسلم (١ / ٦٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، ك/ الطهارة، ب/ النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ٢٣٥) برقم: (٢٨١).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٨/٣.

علـى الانسـان صـحيا ، ونفسـيا، واجتماعيـا ، واقتصـاديا ، وكـذا علـى عناصـر البيئـة العامـة: الهواء ، التربـة ، والميـاة ،والغطـاء النبـاتي ،إضـافة إلى ما تشتمل عليه من أضرار ذاتية،تجعلها قابلة للانفجار ، والاشتعال.

وتجدر الإشارة هنا إلى قول الإمام ابن القيم– رحمه الله– الشامل البليغ: " فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة... فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه "[١].

وقد أوضحت منظمة المؤتمر الإسلامي في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في عام ١٤١١هـ = ١٩٩٠م حماية ذلك في مادته الثانية بند/ب الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه.

وفي المادة /١٧ (بند/أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة ، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق[٢].

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١١).

(٢) انظر: المرجع السابق نفس الموضع .

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحابته ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أم بعد ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهى كما يلى:-

أولا نتائج البحث:-

١- صلاحية الفقه الإسلامى لكل زمان ومكان ولكل حالة من الأحوال، كما أنه مرن يشمل كل الوقائع المستجدة التي لم يكن لها ذكر السابق.

٢- مدى خطورة النفايات الكيميائية واستخداماتها على الفرد والمجتمع .

٣- إظهار حكم الله -تعالى- في مسائل النفايات الكيميائية ليقف عليها المكلفين، فيستخدموا منها ما يرونه مناسبا لهم غير مخالف لشرع الله سبحانه وتعالى.

٤- إن دراسة مثل هذه الوقائع يجعلنا نخرج بعلم الفقه من حيز النظرية إلى حيز التطبيق.

ثانيا أهم التوصيات:-

١- توعية المجتمع بمدى خطورة مثل هذه النفايات والتركيبات الكيميائية عبر وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية.

٢- إنشاء فرق من وزارة الداخلية مدربة على كيفية التعامل مع هذه النفايات والتركيبات الكيميائية، ومجهزة بأحدث التقنيات العالمية لتسهيل القيام بأعمالها.

٣- اختصاص وزارة البيئة بمتابعة كل ما يتعلق بالنفايات الكيميائية وخصائصها ودرجة خطورتها والظروف المناسبة لحفظها وطرق تخزينها وكيفية دفنها.

٤- اختصاص جهاز حماية المستهلك بمتابعة كل ما يتعلق بالتركيبات الكيميائية التي لها تأثير على الصحة العامة والخاصة للإنسان، ومدى ملائمتها له.

مصادر ومراجع البحث:

أولا : القرآن الكريم : جل من أنزله

ثانيا: الكتب المطبوعة:

-(ابن ضويان) إبراهيم بن محمد بن سالم منار السبيل في شرح الدليل المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

-(أبوحيان) محمد بن يوسف البحر المحيط في التفسير المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: ١٤٢٠هـ

-(البلخي) محمد بن أحمد الخوارزمي مفاتيح العلوم – المحقق: إبراهيم الأبياري الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الثانية

-(السروي) أحمد المعالجة البيولوجية لمياه الصرف الصحي – الناشر: الدار العلمية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٠م،

-(الفنجري)د.أحمد شوق الطب الوقائي في الإسلام, الهيئة المصرية العامة للكتاب, ط١٩٩١, ٣م.

-(زيدان) د. عبدالكريم جامعة بغداد – كلية الآداب المدخل لدراسة الشريعة – بدون طبعة الطبعة السابعة.

-(فليح) د. جنان علي علم الكيمياء في المشرق الإسلامي الجامعة المستنصرية كلية الآداب قسم التاريخ.

-(كالو) محمد محمود : موقف القرآن من العبث البشري بالبيئة ترقيم الشاملة.

-(ابن الأثير) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ .

-(ابـن الأنبـاري) محمـد بـن القاسـم الأضـداد ،تحقيـق: محمـد أبـي الفضل،المكتبة العصرية –صيدا بيروت ١٩٨٧م. -(ابن باز) عبد العزيز بن عبد الله مجموع فتاوى ابن باز ، أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر ، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. http://www.alifta.com -(ابـن الجوزي) شمس الدين أبو الفرج يوسف بن قزغلي بن عبد الله إيثار الإنصاف في آثار الخلاف المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

-(ابـن القيم) محمـد بـن أبـي بكـر إعـلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

-(ابن اللحام) علاء الدين القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية المحقق: عبد الكريم الفضيلي الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

-(ابـن بـاز) عبد العزيز بن عبد الله فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة جمع: معوض عائض اللحياني الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ

-(ابن باز) عبد العزيز بن عبد الله مجموع فتاوى ابن باز أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا.

-(ابن تيمية) أحمد بن عبد الحليم مجموع الفتاوى المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

-(ابن جبرين) عبد الله بن عبد الرحمن فتاوى الشيخ ابن جبرين [الكتاب مرقم آليا]

-(ابن حميد) صالح بن عبدالله الجامع في فقه النوازل – القسم الأول ط.مكتبة العبيكان –الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

-(ابن رجب) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد القواعد لابن رجب الناشر: دار الكتب العلمية

-(ابن سيده) أبو الحسن علي بن إسماعيل المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.

-(ابن عاشور) محمد الطاهر . التحرير والتنوير ط. مؤسسة التاريخ بيروت ط١، ٢٠٠٠م.

-(ابن عبد السلام) عزالدين قواعد الأحكام في مصالح الأنام راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد

الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

-(ابن فارس) أبو الحسين أحمد معجم مقاييس اللغة ،تح:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت ١٣٩٩هـ.

-(ابن قدامة) عبد الله بن أحمد المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر- بيروت ،ط الأولى ١٤٠٥هـ.

-(ابن كثير) إسماعيل بن عمر تفسير القرآن العظيم ،المحقق : سامي بن محمد سلامة ،الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط الثانية ١٤٢٠هـ .

-(ابن ماجه) أبو عبد الله محمد بن يزيد سنن ابن ماجه ،المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية ،ط الأولى١٤٣٠ هـ.

-(ابن مفلح) محمد بن مفلح الآداب الشرعية والمنح المرعية الناشر: عالم الكتب

-(ابن منظور) محمد بن مكرم الأفريقي المصري لسان العرب الناشر: دار صادر- بيروت، ط الأولى .

-(ابن نجيم) زين الدين بن إبراهيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق للطوري ' وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

-(أبو داود) سليمان بن الأشعث سنن أبي داود تح: محمد محيي الدين ، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

-(أبو يعلى) محمد بن الحسين الفراء الأحكام السلطانية ، تشرف بخدمتها وتصحيحها محمود حسن، دار الفكر، الطبعة (بدون) ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

-(أنيس) د.إبراهيم وآخرين : المعجم الوسيط ط.مجمع اللغة العربية - مصر ط الثانية (بدون تاريخ).

-(البُجَيْرَمِيّ) سليمان بن محمد بن عمر حاشية البجيرمي على الخطيب الناشر: دار الفكر

-(البخاري) محمد بن إسماعيل صحيح البخارى المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

-(البهوتي) منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع الناشر: دار الكتب العلمية

-(البيهقي) أحمد بن الحسين السنن الصغير المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

-(الترمذي) أبوعيسى الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق : أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-(الجوهري) إسماعيل بن حماد الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية ،تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار،نشر: دار العلم للملايين ،ط الرابعة ١٩٩٠م.

-(الحاكم)أبو عبدالله النيسابوري المستدرك على الصحيحين ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٤١١ هـ، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص.

-(الحطاب) محمد بن محمد بن عبد الرحمن مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

-(الحقيل) د. سليمان بن عبدالرحمن حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ط . مطابع الحميضي الرياض –ط. الرابعة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

-(الخثلان) د. سعد بن تركي فقه النوازل –حكم مياه المجاري بعد تنقيتها ومعالجتها من حيث الطهارة والنجاسة – الموقع التالي : http://www.ahlalhdeeth.com

-(الرازي) محمد بن أبي بكر مختار الصحاح ، تح: محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان – بيروت ١٩٩٥.

-(الزبيدي) محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى) تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق مجموعة من المحققين ،الناشر دار الهداية.

-(الزحيلي) د. محمد مصطفى القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

-(الزرقا) أحمد بن محمد شرح القواعد الفقهية صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

-(الزمخشري) أبو القاسم محمود بن عمرو الفائق في غريب الحديث والأثر المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعرفة - لبنان الطبعة: الثانية

-(السعدي) عبد الرحمن بن ناصر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

-(السعيدان) وليد بن راشد القواعد الشرعية في المسائل الطبية http://www.shamela.ws

-(السلمي) محمد بن الحسين آداب الصحبة المحقق: مجدي فتحي السيد الناشر: دار الصحابة للتراث - طنطا - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠.

علم الجيولوجياعند العرب «مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية الإسلامية«-(السكري) علي ا

الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

-(السيوطي) جلال الدين الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

-(الشاطبي) أبو إسحاق إبراهيم الموافقات في أصول الشريعة- شرحه وكشف مراميه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز ، واعتنى بها الشيخ إبراهيم رمضان - ط . دار المعرفة - ط . الأولى - سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م.

-(الشربيني) محمد بن أحمد الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

-(الشنقيطي) محمد الأمين بن محمد المختار مذكرة في أصول الفقه الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

-(الشنقيطي) محمد بن محمد المختار شرح زاد المستقنع مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net (الكتاب مرقم آليا).

-(الصاوي) أبو العباس أحمد بن محمد بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) الناشر: دار المعارف بدون طبعة وبدون تاريخ

-(الصنعاني) محمد بن إسماعيل سبل السلام الناشر: دار الحديث بدون طبعة وبدون تاريخ.

-(الصياد) د.إبراهيم عبد الحميد، المدخل الاسلامي للطب، مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة،١٩٨٨م.

-(الطبري)محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

-(العثيمين) محمد بن صالح الشرح الممتع على زاد المستقنع دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

-(العثيمين) محمد بن صالح مجموع فتاوى ورسائل العثيمين جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن - دار الثريا الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

(عفانة) د. حسام الدين بن موسى فتاوى يسألونك الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ١٤ - الكتاب مرقم آليا- http://yasaloonak.ne

-(العمري) عبد الكريم بن صنيتان الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات الناشر: دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١

-(عودة) عبدالقادر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي مكتبة دار التراث - القاهرة.

(عوير) خير الدين مبارك أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي بدون طبعة

-(فريجات) حكمت مبادئ في الصحة العامة, دار المستقبل, ط١٩٩٠ ١م ص٨.

-(الفوزان) د/ صالح بن حمد الجراحة التجميلية دراسة فقهية رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض file:///C:/Users/wsw/Downloadspdf

-(الفوزان) صالح بن فوزان مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان

-(الفيروزآبادي) محمد بن يعقوب القاموس المحيط ، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت ،ط الثامنة ١٤٢٦هـ.

-(الفيومي) أحمد بن محمد المقري المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،الناشر:المكتبة العلمية – بيروت.

-(القضاة) د.عبد الحميد تفوق الطب الوقائي في الاسلام, مديرية المكتبات والوثائق –عمان, ط١٩٨٧ ,١م.

-(قلعة جي) د. محمد رواس، و(قنيبي) د . حامد صادق- معجم لغة الفقهاء دار النفائس ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

-(الكاساني) أبو بكر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الناشر: دار الكتب العلمية الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

-(الكتاني) الشيخ عبد الحي نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ،الناشر دار الكتاب العربي–بيروت .

-(الكرمي) مرعي بن يوسف بن أبى بكر دليل الطالب لنيل المطالب المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

-(الكفوي) أبو البقاء الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المحقق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة.

-(لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية) فتاوى الشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م.

-(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) فتاوى اللجنة الدائمة – جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

-(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) فتاوى اللجنة الدائمة جمع وترتيب :أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. http://www.alifta.com

-(الماوردي) أبو الحسن علي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

-(الماوردي) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الأحكام السلطانية الناشر: دار الحديث – القاهرة .

-(محمدين) محمد محمود ،(الفراء) طه عثمان – المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة الناشر: دار المريخ الطبعة: الرابعة ردمك: ٢ – ٥٠١ – ٢٤ – ٩٩٦٠

-(مجموعة من العلماء والباحثين) الموسوعة الفقهية الكويتية بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

-(مسلم) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى صحيح مسلم ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-(المناوي) محمد عبد الرؤوف التوقيف على مهمات التعاريف ،تحقيق : د. محمد رضوان الداية ،الناشر : دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت دمشق، ط الأولى ١٤١٠.

-(النسائي) أحمد بن شعيب المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

-(النسفي) أبو حفص، نجم الدين عمر بن محمد طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

-(النفراوي) أحمد بن غانم الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الناشر: دار الفكر – بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

-(النمري) أبو عمر يوسف بن عبد الله الكافي في فقه أهل المدينة المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

-(النمري) أبو عمر يوسف بن عبد الله جامع بيان العلم وفضله تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

-(النووي) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط الثانية ١٣٩٢هـ.

-(نظام الدين) البلخي الفتاوى الهندية الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

-(نكري) القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،تحقيق وتعريب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان بيروت،ط الأولى١٤٢١هـ.

ثالثا: المجلات والصحف والندوات والكتيبات الإرشادية والقرارات

-إدارة النفايات الصلبة وتدويرها في دولة الإمارات العربية المتحدة – الواقع والطموح الدكتور/ عبدالله سليم أبو رويضة مستشار الصحة العامة والبيئة – الأمانة العامة للبلديات – دبي الدكتور/ عماد الدين الطاهر رئيس قسم حماية البيئة – إدارة الصحة العامة والبيئة – أبوظبي.

-التلوث المعضلة والحل د. أبو بكر صديق سالم ، د. نبيل محمود عبدالمنعم ،(القاهرة : مركز الكتب الثقافية .

-التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية

-جريدة الرياض الخميس ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ – ٢٤ مارس ٢٠١١م – العدد ١٥٦١٣

-جريدة " اليوم " السعودية العدد ١١١٥٩ ، السنة التاسعة والثلاثون ، السبت ١١ / ١١ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٣ / ١ / ٢٠٠٤ م.

-دراسة تأثير التغذية على الإصابة بمرض السرطان حلقة بحث مقدم من ريم حبيب إلى المركز الوطني للمتميزين وزارة التربية بسوريا.

-دور استشاري التخدير في تحضير المرضى ومريض القلب للعمليات الجراحية،مجلة صحة القلب (عدد ٩)

- متطلبات مخازن المواد الكيميائية وشروط تخزينها الطبعة الثانية كتيب إرشادي صادر عن وزارة الداخلية السعودية- المديرية العامة للدفاع المدني شئون العمليات الإدارة العامة للسلامة.

-الضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام والحقن التجميلي د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان ورقة علمية مقدمة لندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب"التي تقيمها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض

-طرق التخلص من النفايات الكيميائية إعداد/ هناء محمد أبو المجد تحت اشراف: قسم الكيمياء كلية العلوم والدراسات الإنسانية- حوطة بنى تميم جامعة سلمان بن عبد العزيز ١٤٣٥/٤/١٩.

-قرار هيئة كبار العلماء في الدورة الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣رجب١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م.

-قرار هيئة كبار العلماء في الدورة الثالثة عشر رقم (٦٤)، بتاريخ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ .

-قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة وثيقة ٠١ -١٤٢٣ هـ المملكة العربية السعودية وزارة الدفاع والطيران -الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

-مركز الدراسات والبحوث البيئية ، ندوة التلوث البيئى للقمامة وكيفية الاستفادة منها ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٠م .

-من الأحكام الشرعية للجراحة سعد بن ناصر الشثري بدون طبعة.

-النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

رابعا: مواقع المقالات على شبكة الإنترنت :

https://www.ts3a.com/bi2a/?p=127
https://www.ts3a.com/bi2a/?p=127
http://bintjbeil.org/article/105510
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=5535.
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=210136.
http://green-studies.com
http://hala3038.blogspot.com
http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=4868
http://mawdoo3.com
http://medicalwaste.org.ly
http://safety-eng.com/chem-haz.htm
http://www.alriyadh.com/616665
http://www.al-sunna.net/articles/file.php?id=3002
http://www.dailymedicalinfo.com
http://www.dailymedicalinfo.com/view-
http://www.fikhguide.com.
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1383
http://www.startimes.com/?t=18201526
http://www.startimes.com/?t=27094926
http://www.startimes.com/?t=27094926
http://www.startimes.com/?t=29565039
http://www.startimes.com/?t=29565039.
https://ar.wikipedia.org/wiki
https://ar.wikipedia.org/wiki
https://ar.wikipedia.org/wiki/
https://islamqa.info/ar/161808
https://islamqa.info/ar/99629
https://marefa.org
https://risk.ksu.edu.sa/node/1466
https://www.altibbi.com
https://www.bayt.com/ar/specialties/q/134839
https://www.ts3a.com/bi2a/?p=127
ttp://kenanaonline.com h
ttp://kenanaonline.com/users/adelyousef21/posts/134279
www.islamonline.net
www.islamweb.net
www.tartoos.com